



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -

University Belhadj Bouchaib of Ain Temouchent

كلية الحقوق

Faculty of Law

التخصص: قانون خاص

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر

تحت العنوان:

إجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

من إعداد الطلبة:

بن حدودي محمد

صوفي مروة

بإشراف:

د. لاكملي نادية

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذة محاضرة "ب"	د. بوكايس سمية
مشرفا	أستاذة محاضرة "أ"	د. لاكملي نادية
ممتحنا	أستاذ محاضر "ب"	د. بن صالح عادل

الموسم الجامعي: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

كل الشكر لله رب العالمين والحمد لله الذي أعانني ووفقني ومدني بصبر لإتمام هذا العمل، فاللهم لك الحمد الذي أعاننا ووفقنا ومدنا بصبر لإتمام هذا العمل، الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا على نعمة الهداية والإرشاد.

ولأن أشرف المرسلين عليه الصلاة والسلام يقول: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بخالص الشكر والإمتنان للأستاذة: د/ لاکلي نادية

التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمته من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا وفي إتمام هذا العمل.

نشكر كل من صنع لنا معروفا ولمن كان لنا عوناً في أحد الأيام.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا وما تفوقنا إلا برضاه الحمد لله

الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله.

لم تكن رحلة قصيرة ولا الطريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبكل حب أهدي هذا النجاح إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى ملهمي الأول سندي ومصدر قوتي وعيوني وكل ما أملك شكرا لك لحبك ولدعمك، لعيناك التي تنتشلني من متاعب هذه الحياة بأكملها شكرا لوجودك بصبرك الذي استمد منه قوتي أنت سبب نجاح الأول وأنت من أهديه أولا نجاحاتي سأسعى دائما لتحقيق ما يجعلك فخورا بي أحبك وأفتخر كوني إبنك يا أبي

إلى منبع الحب والدفئ إلى من كانت دوما سندي ورفيقي في درب العلم إلى أمي الحبيبة التي غرست في القلب بذور الطموح وسقمت روحي بالصبر والدعاء، ها أنا اليوم اقترب من تحقيق حلمي ولا فرحة تضاهي فرحتي بأن أهديك هذا الإنجاز فأنت يا أمي النور الذي أضاء طريقي والقلب الذي احتواني واليد التي أمسكت بيدي في لحظات ضعفي، كل نجاح حققته وكل خطوة خطوتها كانت بفضل الله ثم بفضل عطائك الغير محدود فهذا التخرج ليس لوحدي بل هو لك أولا وأخيرا لأنه ثمرة جهدك ودعواتك الصادقة أحبك يا أمي

إلى إخوتي أدامكم الله ضلعا ثابتا إلى سند والكتف الذي استند عليه <<عبد الرحيم، إيمان>>

أهدي هذا الإنجاز إلى كل من آمن بي وساندني ووقفوا بجانبني أصدقائي ورفقاء دربي

وإهداء خاص لزميلتي في المذكرة << مروة >>

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين)

لروح لم تعرف الاستسلام ولإرادة صصمت أن تحفر اسمها على جبين النجاح.

إلى من بفضلهما بلغت هذا المقام، وبرضاها استقامت لي الدروب.

(والدي العزيز)

إلى من اتكات على صلابته حين مالت بي السبل، فاستقام دربي، إلى الرجل الذي علمني كيف يصنع المجد من العدم، إلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر وبالإصرار، إلى من لا يفصل اسمي عن إسمه، إلى من كان لي مصدر الدعم والعطاء، إلى داعمي الأول وسندي وقوتي بعد الله إلى فخري واعتزازي.

(أمي الحبيبة)

إلى من لولا رضاها لما رضاها لما اهتديت سبيلا، ولولا كفاحها لما بلغت مقاما، إلى التي كانت صلواتها تسبق خطاي، ودعواتها تفتح مغاليق الأبواب، أهدي إليك هذا الجهد المتواضع، اعترافاً بأنني ما كنت لأكون، لولا أنك كنت بجانبني.

إلى (إخواني) سندي الذي لا يميل، وعضدي الذي أشد به.

إلى الإنسانية العظيمة لا طالما تمنيت أن تقر عيناها برؤيتي في يوم كهذا إلى التي توسدها التراب قبل أن تراني خريجة فرحتي تنقصها وجودك ونجاحي ينقصه فخرك بي " فقيدتي جدتي رحمك الله".

إلى صديقات المواقف لا سنين، شريكات الدرب أولئك الذين يفرحهم نجاحي، إلى من كانوا واقفين مثل الظل مهما كثرت تخطباتي " فاطمة-دعاء-قاسمية"

وإهداء خاص لزميلي في هذه المذكرة " محمد"

قائمة أهم المختصرات:

أولا / باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.م: قانون المدني.
- ق.ت: القانون التجاري.
- ص: الصفحة.
- د.ص: دون صفحة.
- د. س. ن: دون سنة نشر.
- ط: طبعة
- د.ط: دون طبعة.

ثانيا/ باللغة الفرنسية

- P : page
- N° : numéro

مقدمة

مقدمة

الإنسان كائن إجتماعي بطبعه يدفعه شعوره إلى أن يعيش مع غيره من الناس فيتكاثف معهم على تبادل المنافع لعلمه أنه لا يستطيع تلبية احتياجاته إذ عاش منفرداً أو منعزلاً، ومادام الناس لا يعيشون إلا مجتمعين فمن ضروري أن تنبثق بينهم روابط قد تنجز عن جملة عديد من المشاكل فقد يحدث أن يتعدى إنسان على حقوق سواه، ولهذا أجاز للمتضرر أن يرفع الدعوى قضائية لإستقاء حقه.

وفي ظل المستجدات التي شهدتها المجتمعات في مختلف جوانب الحياة، صار القضاء يعاني من الضغط الكمي والنوعي للخلافات مما أثقل مهمة المرفق القضائي الذي زادت تعقيداً مهامه بتعقد النزاعات التي أصبحت تطرح عليه بعدما كانت تتسم بالبساطة والوضوح هكذا صارت المحاكم لا تنجز مهمتها بأداء فعال، فأصبح الفصل في القضايا يأخذ وقتاً طويلاً بسبب ثقل الإجراءات وصعوبة إدارتها، وإلا أنه قد يحدث أن تصحو في الإنسان نوازع الخير فيركن إلى فصل النزاع بالطرق الودية مثل الصلح وذلك دون طرق باب المحاكم أو وقف الإستمرار في إجراءات الدعوى لما في هذه الأخيرة من تشهير وتعقيدات وطول في الإجراءات، إضافة لما تجلبه من ضغائن فإذا ما طرق الخصمان أبواب القضاء فإنها العداوة لاريب، فالصلح يمثل طريقة ناجحة وسليمة لإنهاء النزاع بين الأفراد، كما أنه يمنع قيام المنازعة من جديد، كما يسمح لكل طرف بأن يوازن بين الكسب الذي يجنيه إذا ما قضي له بالحق الذي يدعي به والخسارة التي تلحقه إذا رفض طلبه وقضي بالحق.

ومن خلال ذلك ضبط المشرع الجزائري بدائل الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تسهم بلا شك في الترقية التصالح بين المتخاصمين من خلال تسهيل الإجراءات وتجاوز التعقيدات الإجرائية، لذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن من بين أقسامه الموزعة على مادة 1065، قسماً كاملاً للطرق البديلة في حل النزاعات ذلك عن طريق الصلح-الوساطة-التحكيم بدء من المادة 990 إلى المادة 1005.

ومما لا شك فيه أن حل النزاعات بين المتخاصمين بواسطة اللجوء إلى عقد الصلح، يعتبر من المظاهر الحضارية لحل النزاعات ذلك لأنه يعتمد على الحوار الهادف البناء وهو ما يدل على حضارة هذا الأسلوب لحل النزاعات وحضارات المجتمعات التي تعمل به. فالصلح تألف وتعاطف وتآزر بين الأطراف المتخاصمة وذلك بنبذ الشقاق والخصام والعداوة والبغضاء، إذ يعد الصلح للألفة والأخوة والسلم بين أفراد المجتمع الواحد وهو ما دعت إليه شريعتنا السمحاء وديننا الحنيف، ومن الآيات القرآنية التي تدل على الصلح لقوله عزوجل:

" لا خير في كثير نجاوهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس"¹، وفي آياته العظيمة الثابتة لقوله تعالى: " فائقو الله وأصلحوا ذات بينكم"²، كما أن السنة النبوية العطرة حملت لنا الكثير في هذا المضمار إذ حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الصلح ودعى أن يكون منهاجاً للمسلم.

لذلك تكمن أهمية دراسة موضوع الصلح في أنه يخفف العبء على القضاء أولاً وعن المتخاصمين ثانياً فالصلح يحول المتخاصمون إلى متصالحين.

وتعود أسباب اختيار موضوع الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حدائته، فقد إحتل موضوع الصلح مكاناً بارزاً من بين الطرق البديلة لحل النزاعات، حيث أنه ركز بشكل كبير على المجال التجاري الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتخصصنا.

إضافة إلى أسباب ذاتية تتمثل في الفضول الذي دفعنا للبحث في موضوع يعتبر حديث ومهم وتوضيح كيفية ممارسته من خلال التطرق إلى مجال تطبيقه وإلى إجراءاته وآثاره.

ومن الدراسات السابقة التي وقعت تحت أيدينا دراسة حنان مازة، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة عدم توافر لدينا الكتب المتخصصة التي نستمد منها أفكار تساعدنا على الفهم الكامل للموضوع، رغم ذلك فقد إستعنا بالمقالات المنشورة.

وعليه وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

_ ما مدى فعالية إجراء الصلح في النزاعات التجارية طبقاً للأحكام المحاكم التجارية المتخصصة؟

وتندرج عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

_ ماهي أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟

_ فيما تتمثل إجراءات وآثار الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟

¹ - سورة النساء، الآية 114.

² - سورة الأنفال، الآية 1.

وللإجابة عن هذه التساؤلات وتحليل هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي، حيث تم وصف الإجراء الصلح من خلال التعاريف التي تم تقديمها في الفصل الأول، مع الإستعانة بالمنهج التحليلي تم إعتدنا عليه في تحليل المواد القانونية التي تطرقنا إليها في الفصل الثاني.

_ ومن خلال ما تقدم يبرز الصلح كموضوع يكتسي أهمية ومكانة قصوى نظراً لقدرته على حل العديد من المشاكل والعوائق.

وللإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، وكل فصل مقسم إلى مبحثين حيث جاء (الفصل الأول) بعنوان الإطار الموضوعي للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حيث تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم الصلح و(المبحث الثاني) مقومات الصلح ومجال تطبيقه.

بالنسبة (للفصل الثاني) تم تسليط الضوء على أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، والذي يحتوي على (المبحث الأول) إطار المؤسسي وإجرائي للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وأما (المبحث الثاني) إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للصالح أمام المحاكم
التجارية المتخصصة

تمهيد

اعتمدت مختلف الأنظمة مسألة فض النزاعات بطرق سلمية، ومن بين هذه الأساليب الودية نجد "الصالح" الذي يحتل منزله متقدمة بين سائر العقود فهو يعد من أنجح الآليات القانونية لتسوية المنازعات والخلافات بين الأفراد المتخاصمين فيما بينهم.

لقد استلزمت الخصومات التجارية تدابير مميزة للفصل فيها خاصة أن هذه النزاعات تنشأ ما بين التجار في سياق ممارستهم لمهنتهم، فالهدف من إجراء الصالح هو الإصلاح بين مجموعة من الأفكار لأشخاص معينين ومحاولة التوفيق في الأمور المختلف فيها.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام الصالح في الباب الأول من الكتاب الخامس من الفصل الأول من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بمقتضى المواد 990 الى 993 وللوقوف على المعنى العام للصالح يتطلب منا ضرورة البحث في مفهوم الصالح (المبحث الأول)، ثم بيان شروطه ومجال تطبيقه (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصالح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

المبحث الأول: مفهوم الصالح

يعد الصالح آلية من آليات التسوية الودية التي تهدف إلى حل النزاعات والخلافات بين الأفراد، ويهدف إلى حسم النزاع بشكل نهائي.

إن الغرض من إقرار الصالح في جميع المعاملات هو إصلاح الأمور وإعادتها إلى مسارها الطبيعي. لذلك تبني المشرع الجزائري فكرة الصالح في كل من المواد المدنية والإدارية بهدف تبسيط الإجراءات وتقليلها، وورد ذكر مفهوم الصالح في المادة 459 من القانون المدني حيث عرفه المشرع الجزائري بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو محتملاً، وذلك عن طريق تنازل كل منهما عن جزء من مطالبه " ¹.

يعتمد المشرع الجزائري الصالح كإجراء جديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحدد مواده من 990 إلى 993، ومن أجل دراسة موضوع الصالح يجب أولاً عرض مختلف التعريفات التي حاولت تعريف الصالح وتمييزه عن الحالات المشابهة، وبعد ذلك نتناول دراسة التكيف القانوني للصالح.

المطلب الأول: المقصود بالصالح وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

يعتبر الصالح وسيلة أساسية وودية لتسوية الخلافات التي عرفها التشريع الجزائري، فهو يسمح بتوفير الوقت وتجنب الإجراءات المطولة لحل النزاعات، بالإضافة إلى تقليل التكاليف وتخفيف العبء على المحاكم، فإجراء الصالح سلوك إنساني فهو وليد المعاملة الحسنة والفضيلة، لهذا اتخذته المجتمعات وجعلت منه الأساس لإنهاء الخلافات التي تنتشب بينها وبين الأفراد ².

والصالح إجراء يرمي إلى حل الخلافات التي تقوم بين المتخاصمين بطريقة ودية والتي أعطت نتائج إيجابية في عديد من الدول العالم، ذلك أن إنهاء النزاع الصالح يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء ³، كما أن الصالح غير مقيد بمدة معينة إذ يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، والقاضي بماله من سلطة تقديرية فهو الذي يحدد زمان ومكان مناسب لإجراء الصالح ما لم توجد نصوص تقضي بخلاف ذلك.

¹ -المادة 459 من الأمر رقم 75-58 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

² -بن صاولة شفيقة، الصالح في المادة الإدارية، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 52.

³ -سفيان سوام، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 10.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

يعد الصلح وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات ولكنها وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذو الشأن بأنفسهم أو من يمثلونهم، وبمقتضاه يحسمون خلافاتهم وتسوية النزاع بينهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض أو ما يتمسك به قبل الآخر.

الفرع الأول: تعريف الصلح

لقد نال مفهوم الصلح حيزا كبيرا من اهتمام الفقه والقضاء وكذا المخول لهم بالتشريع، رغم اختلاف وجهات النظر ومجال التخصص، وعليه سنتناول تعريف الصلح من كل جوانب.

أولا - التعريف اللغوي للصلح:

إن الصلح لغة يقصد به قطع النزاع وإنهاء الخصومة، غير أن علماء اللغة في صدد تعريفهم للصلح انقسموا الى فريقين:

الفريق الأول: عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر وهذا هو رأي الأغلبية.

الفريق الثاني: فرق بين السلم بالكسر والسلم بالفتح فقالوا إن السلم بالكسر معناه الإسلام.

استدلوا في ذلك بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " ¹ ، والمقصود هنا دعوة المسلمين إلى أن يكونوا على ملة واحدة ويجمعوا على الإسلام ويثبتوا عليه، وطبقا لقوله أيضا تعالى " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم " ²، وقوله أيضا " وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهم " ³، غير أنه المحققين من علماء اللغة ومعظم معاجم اللغة العربية تكاد تكون متفقة بأن السلم سواء كان بالكسر أو بالفتح له معنى واحد وهو الصلح.

¹ سورة البقرة، الآية 222.

² سورة الأنفال، الآية 1.

³ سورة الحجرات، الآية 9.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصالح امام المحاكم التجارية المتخصصة

ثانيا: الصالح عند فقهاء الشريعة الإسلامية

1-تعريف الصالح في الفقه المالكي:

الباحث في مصادر الفقه المالكي يجد تعريفات لبعض فقهاء المذهب مكررة في كتبهم نذكر من هذه التعريفات ما يأتي :

أ -تعريف الفقيه العلامة ابن عرفة رحمه الله تعالى: " عرف الفقيه ابن عرفة "الصالح بأنه انتقال عن حق أو دعوى أو انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع، أو خوف وقوعه".

ب -تعريف الفقيه ابن رشد: " الصالح هو قبض شيء عن عوض " وهذا التعريف يشمل محض البيع، ويخرج منه صلح الإنكار، ولأجل هذا فإنه غير جامع.

ج -تعريف القاضي عياض: " الصالح هو معارضة عن دعوى " وهذا التعريف أيضا يخرج عنه صلح الإقرار، ولكن بعض الفقهاء استحسَنوه، وأجابوا عن خروج صلح الإقرار بأن الغال في الصالح كونه عن إنكار، فهو حد للغالب وهذه الإجابة محل نظر¹ .

2-الصالح في الفقه الشافعي:

يرى علماء الشافعية أن الصالح في اللغة والعرف يعني إنهاء الخلاف. أما في الشرع، فهو اتفاق محدد يحقق ذلك، وقد جاء في مغني المحتاج أن الصالح لغة هو إنهاء النزاع وشرعاً هو اتفاق يحقق هذا الهدف. ويذكر المذهب للشيرازي أن الصالح هو ما ينهي خصومة المتخاصمين. وعندما يتحدث علماء الشافعية عن الصالح لغة وعرفاً، يقولون: إنه إنهاء الخلاف، وشرعاً هو اتفاق محدد يحقق ذلك، ويبدو أن هؤلاء العلماء خالفوا القاعدة العامة التي تقول إن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، بمعنى أن المعنى الشرعي يجب أن يكون جزءاً من المعنى اللغوي، فالإتفاق الذي ينهي الخلاف ليس جزءاً من فكرة إنهاء الخلاف نفسها فهما مفهومان مختلفان حتى لو اتفقا في الواقع، بمعنى أن المكان الذي يتحقق فيه إنهاء الخلاف ليس بالضرورة المكان الذي يوجد فيه الاتفاق فهما عام وخاص في الواقع، لكنهما مختلفان في المفهوم. ومع ذلك يعتبرون الصالح أهم الأحكام لأنه يشمل جميع العقود، سواء كانت بيعاً أو إيجاراً أو قرضاً أو هبة إبراء².

¹ -بلقاسم شتوان، الصالح في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص25.

² -بلقاسم شتوان، المرجع نفسه، ص ص 26-27.

3-الصالح في الفقه الحنبلي:

من تعريفاته عندهم: جاء في كتاب منتهى الإرادات "معاقدة يتوصل بها الى الإصلاح بين المتخاصمين"، وفي كشف القناع على متن الإقناع " الصالح هو قطع المنازعة وشرعا هو معاقدة يتوصل بها الى الموافقة بين مختلفين اي متخاصمين"، المغني لابن قدامه المقدسي "الصالح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"¹.

4-الصالح في الفقه الحنفي:

من تعريفاته عندهم: جاء في الإختيار لتعليل المختار بأن الصالح في الشرع "عقد يرفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن" وفي "بدائع الصنائع" يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين، أما فيما لا يتعين كالدرهم فيتم بلا قبول، وفي فتح القدير تم تعريف الصالح في الشريعة "أنه عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة" وعرفه "قدري باشا" في كتابه مرشد الحيران أنه "عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما"، وقد عرفه ابن عابدين بقوله "الصالح شرعا عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة"².

ثالثا - التعريف الفقهي للصالح:

تعددت التعاريف ونذكر منها التالي:

الأستاذة ابتسام القرام رأته أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاع قائم أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل لكلا الطرفين عن إدعاءاته"³.

ولقد عرف الفقيه الفرنسي Pierre Couvrat المصالحة بأنها "تلك التسوية التي يتوصل إليها الطرفان عن طريق أجنبي عن النزاع"⁴.

¹ -سليمان قدور محمد، الصالح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة الماجستير في القانون الخاص تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص14.

² -سليمان قدور محمد، المرجع نفسه، ص13.

³ -ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس بالغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر دون سنة النشر، ص140.

⁴ - Pierre Couvrat, « Conciliation », in Jurisclasseur procédure civiles, fascicule 10, édition, 1986, P06.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصالح امام المحاكم التجارية المتخصصة

وجاء التعريف باللغة الفرنسية كما يلي:

« La conciliation peut donc être définie comme un arrangement auquel parviennent des personnes en désaccord. Le résultat peut être obtenu par discussion et entente entre les intéressés il l'est le plus souvent grâce à l'intervention d'une tierce personne »¹

والدكتورة بوحفص نناع عرفته كما يلي:

«On parlera de conciliation judiciaire lorsque c'est le juge qui tente la conciliation et donc se fait conciliateur sur la base des textes du code de procédure civile et administrative, qui prévoit cette hypothèse ainsi l'article 990 stipule que les parties peuvent se concilier d'elles-mêmes ou à l'initiative du juge tout au long de l'instanc»²

رابعا - التعريف التشريعي للصالح:

لم يعرف المشرع الجزائري الصالح القضائي بل اكتفى بتنظيمه من الناحية الإجرائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 990 إلى 993³، حيث عرف المشرع الجزائري الصالح في القانون المدني من خلال المادة 459 التي تنص على ما يلي:

"الصالح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"⁴.

يستخلص من نص المادة 459 المذكورة أعلاه أن المشرع قد فرق بين الصالح الذي يكون قبل نشوء النزاع فيتوقاه، وبين الصالح الذي يأتي بعد نشوب النزاع فينهي، ونستخلص كذلك من نص المادة عدم التغاضي عن عنصر النزول المتبادل إلا أنه يبدو أن نص المادة غامضة ويظهر ذلك في عبارة: "بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

مع العلم أن الصالح لا يتضمن التنازل عن الحق كله، وإنما يتنازل كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه

¹- OHLMANN Jean-Claude, La Conciliation, thèse pour le Doctorat en Droit présentée et soutenue publiquement, Université de METZ, U.F.R Droit, Economie, Administration, 1998, P09.

²- "Les nouveaux horizons de la médiation et la conciliation aux termes de la loi N° 08-09" revue elmofaker, N°14, 2017, P06.

³ -راجع المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ -المادة 459 من الامر رقم 75-58.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

مقابل التصالح، بالمقابل يجب أن يكون هذا الجزء المتنازل عنه كافي لإنهاء النزاع وأن يرضى به الطرف الآخر¹.

نشير أن الصلح القضائي هو الصلح الذي يترضى عليه الخصمان في أثناء نظر الدعوى ويترتب عليهما إنهاؤها، أو هو الصلح الذي يتم في مجلس القضاء².

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكن تعريف الصلح القضائي على أنه طريق ودي لحل وتسوية نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، يحاول فيه القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين³.

وتناول المشرع في القانون المدني الجزائري موضوع الصلح في الفصل الخامس من الباب السابع، ضمن العقود المتعلقة بالملكية وذلك في المواد من 459 إلى 466 (ثمان مواد)، قُسم الموضوع إلى ثلاثة محاور رئيسية.

1- أركان الصلح:

حدد المشرع الجزائري أركان الصلح في القانون المدني الجزائري لينتج آثاره بين الأطراف وفي مواجهة الغير⁴، وفي ذلك نصت المادة 459 على: "أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"⁵، وحتى يكون الصلح صحيحا ومنتجا لآثاره يجب أن تتوفر فيه مجموع الأركان المألوفة في القواعد العامة ويتعلق الأمر بالرضا أو التراضي والأهلية، المحل والسبب.

¹ - يحيوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013-2014، ص 19.

² - أوعمران حكيمة- بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة البويرة، 2018-2019، ص ص 14-15.

³ - طالبي نسيم- تكلش مخلوف، الصلح القضائي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بجاية، 2018-2019، ص 15.

⁴ - بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 21

⁵ - المادة 459 من الأمر 58-75.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

أ- التراضي:

التراضي هو التعبير عن الإرادة الحرة لأحد طرفي الصلح بقبول الالتزامات الناتجة عنه، ويعد شرطا جوهريا لصحة الصلح، بل هو جوهر العقد ذاته لأنه يعكس توافق إرادتين على إنهاء نزاع قائم أو تفادي قيامه مستقبلا¹. ويشترط لصحة التراضي أن يكون صادرا عن إرادة سليمة خالية من عيوب الإرادة، كالغلط أو الإكراه أو التدليس، وفي حال شاب الرضا أحد هذه العيوب كان للمتضرر الحق في الطعن في الصلح وطلب إبطاله طبقا لقواعد القانون المدني².

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة سلامة الإرادة في كافة العقود، ومن بينها عقد الصلح، حيث نصت المادة 59 من القانون المدني على أن: "إذا شاب الرضا غلط أو تدليس أو إكراه، كان للمتعاقد أن يطلب إبطال العقد"، ومن ثم فإن سلامة الرضا تشكل ركيزة أساسية لصحة الصلح القضائي.

ب- الأهلية:

يقصد بالأهلية قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وهي تنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، وتُعدّ أهلية الأداء هي المعنية في إطار الصلح القضائي، باعتبار أن هذه الأخيرة تعد تصرفا قانونيا يمكن أن يترتب عليه التنازل عن بعض الحقوق أو تعديل الالتزامات.

ويُشترط في من يبرم الصلح القضائي أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية، وراشدا، وغير محجور عليه، أي أهلا لإبرام التصرفات القانونية، أما إذا كان محجورا عليه لعتة أو جنون أو سفه فإن ممثله القانوني ينوب عنه في ذلك، وهو وليه أو وصيه أو المقدم عليه، وإذا اشترط القانون رخصة من القاضي فإن الصلح الذي يجريه الولي أو الوصي أو المقدم نيابة عن ناقص الأهلية أو عديمها دون الحصول على هذه الرخصة يكون باطلا، أما إذا كان المتصالح شخصا معنويا كأن يكون شركة تجارية، فإن إبرام الصلح لا يكون صحيحا إلا إذا تم بواسطة الممثل القانوني للشخص المعنوي³.

¹ -مصطفى كمال طه، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 321.

² -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 425.

³ -الطيب لوصيف، عقود الصلح في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص 87.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصالح امام المحاكم التجارية المتخصصة

وفي هذا السياق، نصت المادة 82 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل من بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"¹.

وبالتالي، لا يعتد بالصالح الصادر عن ناقص أو عديم الأهلية إلا إذا تم بواسطة من له الولاية أو الوصاية أو القوامة عليه، وإلا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال².

خلاصة القول، فإن صحة الصالح القضائي كغيره من العقود يتوقف على توافر إرادة حرة وسليمة لدى أطرافه وعلى تمتعهم بالأهلية القانونية التي تخولهم للتصرف في الحقوق محل النزاع، مما يجعل من الأهلية ركن جوهري لا يمكن إغفاله عند النظر في مشروعية هذا النوع من التسويات القضائية.

ت- المحل:

محل الصالح هو الحق المتنازع عليه ونزول كل من الطرفين عن جزء من حقه، فإذا اختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الآخر، فإن هذا البذل يدخل هو الآخر في محل³.

ويتعين في محل الصالح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام، فيجب أن يكون هذا المحل موجوداً، ممكناً، معيناً، قابلاً للتعيين، كما يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 461 من القانون المدني الجزائري بأنه: "لا يجوز الصالح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصالح في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية"⁴.

وتبعاً لذلك يجوز البين الزوج والزوجة على حقوق الزوجة و تبعاً لذلك يجوز الصالح بين الزوج و الزوجة على حقوق الزوجة المالية ، سواء فيما يتعلق بالصدّاق أو النفقة الزوجية أو النفقة الغذائية أو نفقة العدة، غير أنه لا يجوز الصالح في المسائل المتعلقة بصحة الزواج أو بطلانها أو المتعلقة بالنسب أو البنوة أو ثبوت الوراثة، أو بشأن ما إذا كان الولد شرعياً أم غير شرعي، أو بشأن ما إذا كان الشخص وارثاً أم غير وارث فإذا أبرم الطرفان عقد صلح بشأن هذه المسائل البحتة المتعلقة بالأحوال الشخصية فلا يجوز للمحكمة أن تصادق عليه و إلا كان العمل مخالفاً للنظام العام ويعد باطلاً، كما لا يجوز الصالح في مسائل الأهلية، فلا يجوز

¹ -المادة 82 من القانون المدني الجزائري.

² -بلقاسم سعيد، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 132.

³ -الأنصاري حسن النيداني، أستاذ قانون المرافعات، الصالح القضائي " دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 65.

⁴ -المادة 461 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

لشخص غير أهل أن يصالح الآخر على أنه أهل، كما لا يجوز للأشخاص الاتفاق على الصلح بتغيير أحكام الأهلية بأن يتفق على جعل سن الرشد غير السن التي نص عليها المشرع بالزيادة أو النقصان¹.

ث - السبب:

يقصد بالسبب الهدف الذي يرمي إليه المتعاقد من خلال التزامه بعقد الصلح، حيث تختلف الأسباب باختلاف المصالح.

وكما يقصد به أيضا أنه هو الباعث الذي دفع الخصوم لإبراز العقد وهنا يختلف الباعث من طرف إلى آخر في عقد الصلح، قد يكون الباعث هو توقي خسارة الدعوة أو تفاديا لحلول إجراءات التقاضي وكذا المصاريف المترتبة عنه، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون الهدف هو الحفاظ على العلاقة الودية القائمة بين الأطراف².

هناك من عرف: السبب دافع الى التعاقد وهو الباعث إلى إبرام عقد، ويجب أن يكون مشروعاً وموجوداً. إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الركن السبب في عقد الصلح بشكل خاص، مما يستوجب الرجوع إلى قواعد العامة التي تشترط في السبب كركن العقد أن يكون موجوداً ومشروعاً³.

فالسبب بالمعنى التقليدي أو نظرية تقليدية، في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله يلتزم المدين، وهناك من الفقهاء من يجعل السبب في عقد الصلح هو حسم النزاع قائم أو المحتمل، فإن لم يكن هناك نزاع أو كان النزاع قد حسمه حكم نهائي فالصلح يكون باطلاً لإنعدام السبب بالمحل، ويرى الأستاذ السنهوري بأن وجود نزاع قائم بين المتصالحين هو من مقومات الصلح وليس سبباً له، ومن ثم يكون النزاع محل العقد الصلح لا سبب له⁴.

فكل هذه البواعث مشروعة، فالصلح الذي يكون سببه باعث من هذه البواعث يكون مشروعاً، أما إذا كان الدافع إليه سبباً غير مشروعاً فإنه يكون باطلاً، مثال أن يصالح شخص شخص آخر على نزاع متعلق لإيجار

¹ -بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 62.

² -عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً لقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 6، العدد 2، ص 75

³ -عبد القادر صديقي، المرجع نفسه، ص 75.

⁴ حكيمة أوعمران- بورحلة كريمة، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

منزل حتى يتمكن من إدارته للدعارة أو للمقامرة فهذه البواعث غير مشروعة فيكون الصلح باطلا لعدم مشروعيتها¹.

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن النظم التي تشابهه

إذا كانت غاية الصلح هو فض النزاع بصفة ودية، فإنه يتقارب في ذلك مع جملة من التصرفات القانونية كترك الخصومة، التظلم، التحكيم والوساطة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الصلح عن غيره من النظم المشابهة له بغرض رفع الغموض واللبس الذي قد يشوب مختلف هذه العلاقات.

أولا - تمييز الصلح عن ترك الخصومة:

يقصد بترك الخصومة تنازل المدعي عن الخصومة التي أنشأها وعن كافة إجراءاتها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه. فالمدعي بالرغم من أنه هو الذي يبدأ الخصومة القضائية قد يرى أن من مصلحته تركها وإنهاؤها دون حكم في الموضوع، لكونه ربما تسرع في رفع الدعوى قبل أن تكتمل لديه الأدلة التي تمكنه من كسبها، أو الكشف عنها.

وقد اختلف الفقه حول تكييف الترك، فذهب البعض إلى أنه اتفاق يتم بإيجاب من المدعي وقبول من المدعى عليه ويرى البعض الآخر أنه تصرف قانوني إجرائي بإرادة منفردة وهي إرادة المدعي، أما قبول المدعى عليه فهو تصرف قانوني آخر بإرادة مفردة يختلف مضمونها عن التصرف الأول، إذ يتمثل في تنازل المدعى عليه عن مركزه في الخصومة وحقه في التمسك بالسير فيها².

وذهب المشرع الجزائري في المواد 232 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى اعتبار التنازل على الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، إلا أنه قيده بقبول المدعى عليه لهذا التنازل، إذا كان المدعى عليه قد قدم طلبا مقابلا أو دفعوا بعدم القبول أو دفعوا في الموضوع.

وإذا كان الفقه يختلف في تكييفه للترك وما إذا كان تصرفا من الجانبين أم أحادي الجانب، فإنه لا خلاف في أن الصلح أو التوفيق بين الخصوم لا يكون بالإرادة المنفردة وإنما هو عقد بين طرفين.

¹ -حكيمة أو عمران، المرجع السابق، ص 41.

² -الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم -دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص35.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصالح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

ثانيا- تمييز الصالح عن التظلم الإداري:

ويتشابه الصالح مع التظلم الإداري في كون هذا الأخير يوجه ضد الإدارة بهدف إنهاء الخصومة بطريقة ودية بدل اللجوء إلى القضاء، وهو نفس الهدف الذي يرمي إليه الصالح، وكل منهما إجراءان جوازيان¹.

لكن يختلفان من حيث المواعيد فالتظلم يخضع إلى مواعيد حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 830 منه، أما الصالح فلم يعد مقيدا بالمواعيد طبقا للمادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجوز إجراؤه في أية مرحلة تكون عليها الخصومة.

كما أن الصالح والتظلم يختلفان من حيث طبيعتهما، فالصالح يجمع بين طرفين من دون علاقة إذعان، والصالح ابتغاء متبادل لفض نزاع بطريق ودي، بينما التظلم وكما يوحي به اللفظ اللغوي ذاته فإنه رجاء من طرف لطرف في مركز أعلى وأقوى، ومن ثمة فإنه يفرض علاقة إذعان وهو إن لم يكن طلب فهو عرض متوقف على إرادة الطرف القوي وهو الإدارة.

هذا وأن المقصود من التظلم الإداري أن يقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته إلتماسا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث أضرارا بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله أو سحبه.

وقد يقدم هذا التظلم إلى من أصدر القرار، سواء أكان فردا أم هيئة، فيسمى في هذه الحالة بالتظلم الولائي، أو قد يقدم إلى الجهة الإدارية الرئاسية للإدارة المصدرة للقرار، فيطلق عليه التظلم الرئاسي².

أراد المشرع من وراء تقرير هذا النظام أن يتيح الفرصة للأفراد كي يتظلموا إلى الإدارة قبل التوجه إلى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم وإفساح المجال كذلك أمام الإدارة لكي تعيد النظر فيما أصدرته من قرارات، بحيث يكون في إمكانها سحب القرار أو تعديله إذا ما اقتنعت بصحة التظلم المقدم إليها.

ومن الواضح أن إنهاء المشكلة بهذه الصورة يسوى النزاع في مرحلته الأولية بحيث لا يتطور إلى منازعة قضائية وفي ذلك توفير للوقت وكذا المصاريف وتخفيف العبء على مجلس الدولة من حيث تقليل عدد القضايا والمنازعات التي ترفع أمامه من ناحية أخرى.

¹ -المادة 790 من قانون 08-09 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع

الثاني عام 1429، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² -معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 1999، ص ص 15-16.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

ثالثا-تمييز الصلح عن الوساطة:

استحدث قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجراء الوساطة كطرق بديل لفض النزاعات المطروحة أمام القضاء، حيث تناولها المشرع في المواد من 994 إلى 1005 منه، فالوساطة عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، فجاء في المادة 994 من نفس القانون على أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ما عدا ما تعلق منها بقضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية ، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وفي حال موافقة الخصوم على هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً للاستماع إلى وجهات نظرهم ومحاولة التوفيق بينهم للوصول إلى حل للنزاع¹.

ويُمكن التفريق بين الصلح القضائي والوساطة في النقاط التالية:

طبيعة الإجراء حيث أن الوساطة إلزامية وفقاً للمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يجب على القاضي عرضها على الخصوم. بينما الصلح إجراء جوازي بحيث يمكن للقاضي عرضه على الخصوم أو يمكن للخصوم اللجوء إليه في أي مادة كانت، كما نصت على ذلك المادتان 04 و 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

يختلفان من حيث نطاق اللجوء إليهما، فالقانون الجزائي يلزم القاضي بعرض الوساطة في كل القضايا باستثناء قضايا العمل وشؤون الأسرة. وإذا وافق الأطراف يعين القاضي وسيطاً وعليه أن يعرض الوساطة قبل أي شيء آخر في أول جلسة. أما الصلح فيمكن للقاضي أن يجريه في أي قضية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ويختلفان أيضاً في مهمة حل النزاع الوساطة تسند إلى شخص طبيعي أو معنوي يسمى الوسيط القضائي الذي يوفق بين وجهات نظر الأطراف تحت إشراف ورقابة القاضي الذي عينه دون أن يتخلّى القاضي عن القضية بل يبقى له سلطة الرقابة و الإشراف على أعمال الوسيط و الوساطة ككل، بينما الصلح يكون بإشراف القاضي المكلف بالنظر في النزاع حيث يتولى بنفسه إجراء محاولات الصلح³.

¹ -خواري حميدة، ساعد إسحاق نجيب، مكانة الصلح القضائي في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2021-2020، ص15.

² -عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية، منشورات بغداددي ، الجزائر ، 2009، ص 525.

³ -نورة إسم الله، نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحل ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2015، ص ص 55-56.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

يختلفان من حيث المدة، حيث تقتصر الوساطة على ثلاثة أشهر مع إمكانية تجديدها مرة واحدة بناءً على طلب الوسيط وموافقة الأطراف، أما الصلح فلا يتقيد بمدة محددة.

ويختلفان من حيث قوة المحضر، حيث يصبح محضر الاتفاق الناتج عن الوساطة سنداً تنفيذياً بعد المصادقة عليه بأمر قضائي، بينما يعتبر محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط. كما يختلفان من حيث الموضوع الذي تتناوله، حيث تتناول الوساطة القضائية القضية برمتها أو جزءاً منها، في حين أن الصلح القضائي يغطي القضية بأكملها¹.

رابعا- تمييز الصلح عن التحكيم:

يتشابه كل من الصلح والتحكيم في اعتمادهما على إرادة الأطراف، وفي كونهما وسيلة لإنهاء النزاعات، فكلاهما يقوم على اتفاق تعاقدى بين الأطراف المتنازعة، إذ يعتبر عقد الصلح أساساً لعملية الصلح، وعقد التحكيم أساساً لحكم المحكم. وعليه فإن أي عيب يشوب العقد يؤثر في كل من الصلح وحكم المحكم، فبطلان عقد الصلح يفضي إلى بطلان عملية المصالحة، وبطلان اتفاق التحكيم يؤدي إلى بطلان حكم المحكم وإنعدامه².

- في الصلح يتنازل الطرفان عن كل أو جزء من الحق أما التحكيم فلا يقتضي بالضرورة ذلك.

- إن بين المحكم والقاضي المصالح اختلاف جوهري يكمن في طبيعة ولاية كل واحد منهما، فالقاضي يستمد ولايته من القانون وحده، أما المحكم على عكس ذلك فيستمدّها من إرادة الأطراف أنفسهم.

- في التحكيم يكون احترام تام لمبادئ العقد فالعقد شريعة المتعاقدين ويكون هذا الاحترام مفروضاً ليس على المتعاقدين فحسب ولكن يمتد حتى للقضاء، في حين أن الصلح أكثر مرونة لأنه يعتمد على نظم مبادئ العدالة والقسط³.

¹ -نورة إسم الله، نبيلة عافية، المرجع السابق، ص 57.

² -فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، دون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة النشر، ص 56.

³ -بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصالح امام المحاكم التجارية المتخصصة

المطلب الثاني: التكييف القانوني للصالح

لتحديد الأساس القانوني للصالح، يجب فحص أصل الالتزام بين المدين المفلس ومجموعة الدائنين، إذ يشترط موافقة الدائنين وتصديق المحكمة ليصبح الاتفاق ساري المفعول، وبناءً على ذلك، ينشأ خلاف حول الطبيعة القانونية لهذا الصالح، هل هو تسوية قضائية ذات طبيعة تعاقدية (الفرع الأول)، أم تسوية قضائية ذات طبيعة قضائية (الفرع الثاني)، أم تسوية ذات طبيعة مزدوجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للصالح

يُعتبر الصالح اتفاقاً بين المدين ومجموعة الدائنين، وتأتي قوة إلزامه من موافقة المحكمة. هذه الموافقة ضرورية لحماية مصالح الدائنين الأقلية، سواء كانوا غائبين أو معارضين، لكنها لا تغير من طبيعة الصالح كعقد، عند النظر إلى النصوص القانونية المتعلقة بالصالح، نجد أن إتمامه يتطلب توافق طرفين¹، أولاً تقديم طلب الصالح من المدين وهو شرط أساسي لبدء الإجراءات، ثانياً موافقة أغلبية الدائنين، فإذا غاب أحد هذين الشرطين لا يمكن إتمام الصالح².

في مصر، يرى أغلب الفقهاء والقضاة أن المحكمة عندما توافق على الصالح المقدم من الأطراف تقوم بدور الموثق الذي يشهد على الاتفاق، لذلك لا يعتبر هذا التصديق حكماً بل مجرد وثيقة رسمية واجبة التنفيذ³.

الجانب الآخر المؤيد لهذا الرأي هو أن هذا الحكم يظل محتفظاً بطبيعته العقدية، حيث يحق لكل طرف الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية إذا وجدت أسبابها. وكذلك يخضع محضر الصالح الذي تصادق عليه المحكمة لقواعد تفسير العقود وليس لقواعد تفسير الأحكام، وهذا ما تم تأكيده في أحكام عديدة للقضاء المصري، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه استناداً إلى نص المواد 992 و 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المواد 459، 464، و 466 من القانون المدني الجزائري.

¹ -موسى الجبالي، الصالح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 10.

² -الطيب نجمة، الصالح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 15.

³ -سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصالح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016، ص 118.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للصلح

يرى أنصار هذا الرأي أن الصلح هو لا يعد عقدا بل هو حكم قضائي لأن قوته الإلزامية تستمد من تصديق المحكمة عليه، وهذا ما يفسر سريانه على الدائنين المعارضين لشروطه الغائبين.

فأصحاب هذا الرأي لا يعتدون بعنصر الرضا ويستدلون على ذلك بما يلي:

أولاً: إن حكم المحكمة هو المنشأ لعقد الصلح ويلزم جماعة الدائنين، لا فرق بين الموافقين منهم والرافضين له ممن حضروا الصلح أو من لم يحضروه، فالحكم القضائي هو المصدر القانوني للصلح وهذا راجع إلى سلطة المحكمة في تصديق على الصلح أو رفضه¹.

ثانياً: وجود اختلاف بين العقود التي يحكمها مبدأ الأثر النسبي للعقود أي لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد وهذا خلاف الحكم الذي له أثر شامل إذ بمجرد التصديق عليه فإنه يحتج به على جميع الدائنين لا فرق بين من وافق ومن لم يوافق على الصلح.

ثالثاً: أن العقود تبطل وفقاً للقواعد العامة بالغش والإكراه، والتدليس، والغلط، أما الصلح المصدق عليه من المحكمة لا يبطل إلا بالتدليس، وهكذا نجد أن المشرع خرج عن القواعد العامة في بطلان العقود مما يعتبر نفيًا منه لصفة عقد الصلح، وتأكيداً له منه لوصف الحكم له.

ورغم ذلك وجه نقد لأنصار هذا الرأي وهذا على أساس:

1- القول بأن للمحكمة سلطة رفض التصديق على الصلح هذه الحقيقة للوجود خلاف عليه، ولكن لا يمكن أن تصدق المحكمة على حكم يرفضه جماعة الدائنين، كما لا يمكن أن تعدل المحكمة من الشروط سواء بالزيادة أو بالنقصان أو التغيير من هذا الشرط عند التصديق الصلح.

والمحكمة ما تقوم به عند تدخلها من أجل التصديق على الصلح أو رفضه هو التحقق من أن الصلح قد استوفى جميع شروطه واحترامه للنصوص القانونية شكلاً ومضموناً، وسلامة المصلحة العامة.

2- هو أن الأحكام تتشابه مع العقود هي الأخرى في آثارها على أن يحتج بها إلا على من كان طرف فيها إلا أن نفاذ الحكم في حق المعارضين والغائبين يعتبر خروجاً عن قاعدة نسبية قوة الشيء المحكوم فيه².

¹ - وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 24.

² - أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، مصر، 1980، ص 142.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

3- إن تقيد المشرع لأسباب الطعن في عقد الصلح لا يمكن نفيه، وأنه عند حصره لأسباب الطعن بمايتلائم مع طبيعة هذا العقد حيث لا وجود للإكراه والغلط فيه، فإن الصلح يجرى تحت إشراف القضاء وقد يلجأ القضاء إلى الاستعانة بخبير يجرد أصول المدين، فلهذا فإن إدعاء عيب الإكراه أو الغلط لا يكون مجدياً بعد التصديق على العقد لاستحالة وقوع الإكراه أو الغلط .

قبل إقرار الصلح، يحق لمن شاب إرادته عيب من العيوب المذكورة إخبار القاضي بذلك، وعلاوة على ذلك تتضمن إجراءات إبرام عقد الصلح دعوة الدائنين لمناقشة بنوده والتصويت عليه بأغلبية، وهو ما يستبعد وجود الإكراه أو الغلط كسبب للطعن في صحة العقد¹.

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للصلح

يعتبر الصلح عقداً وحكماً. فهو عقد بالنسبة للأكثرية من الدائنين الذين قبلوا شروطه، وحكم ملزم للدائنين المعارضين والغائبين، كونه يعتبر حكماً صادراً من المحكمة.

لكن هذا الرأي لا يمكن قبوله، لأنه يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين، فهو يسمح لدائني الأغلبية بالطعن في الصلح بسبب عيب في الإرادة أو نقص في الأهلية أو بطلب فسخه لعدم تنفيذه، بينما لا يحق ذلك لدائني الأقلية كونه يعد حكماً صادراً من المحكمة بالنسبة إليهم.

والرأي الراجح هو أن الصلح مجرد اتفاق بين المدين ومجموعة الدائنين، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 317 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الأخيرة منه²، ويتميز هذا العقد بخاصيتين:

الأولى: هو عقد بين المدين ومجموعة الدائنين، الذين يعبرون عن رأيهم بأغلبية يحددها القانون، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية، ولا يصح الصلح بين المدين وكل دائن على حد.

الثانية: الصلح خاضع لرقابة القضاء في الجزائر، حيث يجب أن تصدر المحكمة حكماً بالتصديق عليه، لحماية مصلحة الأقلية من الدائنين الذين لم يوافقوا عليه³.

¹ - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 20.

² - المادة 317 من القانون التجاري: " عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

³ - بن ذهبية علي، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة الماستر أكاديمي، تخصص قانون العام الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 14.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

لا يمنع تدخل المحكمة من اعتبار الصلح عقدًا، خاصةً إذا كان ملزمًا للدائنين المعارضين والغائبين، يرجع هذا إلى أن إشهار الإفلاس يؤدي إلى تنظيم الدائنين في جماعة ذات شخصية اعتبارية، تستوعب حقوقهم الفردية، وبذلك يلتزم الجميع بالعقود التي تبرمها الأغلبية وهي نتيجة طبيعية للشخصية الاعتبارية نجدها في حالات عديدة وبوجه خاص شركات المساهمة¹.

المبحث الثاني: مقومات الصلح ومجال تطبيقه

في ضوء ما أورده الفقهاء والمشرعون، يظهر أن الصلح لا يقتصر على مجرد اتفاق لفظي بين المتخاصمين بل يتطلب مجموعة من الشروط والمقومات الجوهرية التي تكفل صحته وفعاليته وابتناؤه على أساس شرعي وقانوني سليم، تحت هذا المبحث سنحاول توضيح الشروط أو الأركان الخاصة للصلح (المطلب الأول)، ثم التطرق للأهم مجالات تطبيق إجراء الصلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الصلح (أركانه)

إزداد دور الصلح في الفترة الأخيرة بعد أن أدرك الناس قدرتهم على إيجاد حل عادل ومتوازن لمشكلاتهم وتوافقهم على حل مشكلاتهم صلحاً بدلاً من اللجوء إلى القضاء الذي قد يزيد من الضغائن وتعميق الخصومة ويؤكد ذلك القول المشهور بأن "تسوية ودية سيئة خير من خصومة قضائية حسنة"، أو بأن "التصالح على ربع الحق خير من التقاضي كله"².

ويستفاد من هذا القول أن للصلح ثلاثة مقومات سنتطرق إليها في ثلاث الفروع، (الفرع الأول) وجود النزاع قائم أو محتمل، (الفرع الثاني) نية حسم النزاع، (الفرع الثالث) النزول المتبادل عن الإدعاءات.

الفرع الأول: وجود نزاع قائم أو محتمل

إن أول مقومات عقد الصلح وجود نزاع بين المتصالحين قائم أو محتمل فإذا لم يوجد نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحاً،³ بغرض وضع حدًا للنزاع مثلاً أن يتنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع

¹ -بن ذهبية علي، المرجع السابق، ص 14.

² -أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح _الوساطة التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الطبعة 1442هـ_2021، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص18.

³ -بخدة خديجة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد حميد بن باديس مستغانم، سنة 2023/2022، ص37.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصالح امام المحاكم التجارية المتخصصة

فيها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقي، فهذا إبراء من بعض الدين وليس صلاحاً¹، ومن الطبيعي أن يكون هذا العنصر من أول مقوماته.

أولاً: النزاع القائم

عرف الدكتور "زهدي يكن" بأنه إختلاف فريقين على الحق موضوع النزاع وعرضه أمام القضاء للفصل فيه، أما الفقيه الدكتور السنهاوري فقد عرف النزاع القائم من خلال مقارنته مع النزاع المحتمل مصرحاً بأنه يتضمن أمرين إثنين هما: تعارض المصالح والمطالبة القضائية، فإذا حسم الطرفان هذا النزاع القائم بالصالح كان هذا الصالح قضائياً².

أي هو الصالح القضائي الذي يحدث أثناء طرح النزاع على القضاء، ومطلوب فيه عدم صدور حكم نهائي يفصل في العداوة، وهو الصالح الذي أقره المشرع في جميع مراحل التقاضي، والذي يتجسد ميدانياً بمحضر الصالح يتمتع بقوة السند التنفيذي³.

خلاصة الأمر وجود نزاع بين طرفين حول حق الموضوع النزاع، يتم عرض النزاع على القضاء للفصل فيه، ولكن قبل صدور حكم قضائي، يتفق الطرفان على حل ودي فإذا تم التراضي فإن ذلك يسمى صلاحاً، وإذا لم يتم التوصل إلى صلح، واستمر النزاع حتى صدور حكم قضائي، فلا يعتبر هذا صلاحاً ولا يكفي أن يكون النزاع قائم فحسب بل لابد أن يكون جدي حقيقي أي وجود خلاف حول حق ما⁴.

ثانياً: النزاع محتمل

هو الصالح غير القضائي أي أن النزاع لا يكون موجوداً وقت إبرام الصلح، على عكس النزاع القائم الذي يتم بوجود خلاف معروض أمام القضاء، في هذه الحالة يسعى الطرفان لتجنب من حدوث نزاع مستقبلي قد يسبب لهما إضراراً⁵، فإذا تم الاتفاق على الصلح، فسيكون ذلك خارج نطاق القضاء ويهدف إلى تجنب الخلاف

¹ بن عون عبير، الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقاً لأحكام قانون 22_13، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2023/2022، ص15.

² - سليمان قدور، المرجع السابق، ص55.

³ - بن عون عبير، المرجع السابق، ص15.

⁴ - خالد روشو، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 08-09، طبعة 1440 هـ - 2019 م، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2019، ص196.

⁵ بن عون عبير، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصالح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

من هذا الشرط نفهم أنه في حالة عدم وجود النزاع قائم أو محتمل، فلا نكون أمام عقد الصلح، فالمهم أن يكون النزاع جدي أو محتمل حتى ولو كان أحد الطرفين غير متأكد من ذلك¹.

الفرع الثاني: نية حسم النزاع

أي يرغب الطرفين بالصالح حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائم أو بتوقيه إذا كان محتملاً ليس لازماً أن يشمل الصلح جميع جوانب النزاع، فقد يمكن أن يقتصر على جزء منه، تاركا الباقي للفصل القضائي كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ثم يطلبوا من المحكمة إصدار حكم يوثق هذا الصلح ويظل هذا صلحاً بالرغم من صدور الحكم².

الفرع الثالث: التنازل المتبادل عن جزء من الحق

ينبني عقد الصلح على أساس التراضي، حيث يقدم كل طرف تنازلات متبادلة، إذ يقوم هذا العقد بالتخلي عن جزء من حقوقه مقابل تنازل الطرف الآخر³، فإذا لم يتنازل أحد الطرفين عن مطالبه وقام الآخر بالتنازل عن كل شيء، فهذا يعتبر صلحاً، وليس من ضروري أن تكون التضحيات متساوية بين الطرفين، فقد يتنازل أحد الأطراف عن جزء كبير من إدعائه أو كل إدعائه ولا ينزل الآخر إلا عن بعض ما يدعيه، وبالتالي يكون الصلح تلقائياً⁴.

القاعدة العامة: إذا تنازل المدعي عن كل ما يدعيه أمام الخصم ورفض الخصم تبادل التنازل، فإن هذا السلوك يعتبر تسليماً بحق الخصم ولا يعتبر صلحاً بمفهوم القاضي⁵.

أقرت المادة 459 من قانون المدني بضرورة أن يتنازل كل طرف عن جزء من حقه، فإن لم يكن هناك تنازل عن حق متقابل واقتصر التنازل على أحد الطرفين دون آخر فلا يعد الاتفاق صلحاً.

¹ _ سامية جحيط، الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق،

تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد بشير إبراهيمي، 2024-2025، ص ص 11-12.

² _ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية وإدارية الخصومة-تنفيذ-التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 543.

³ - العيداني سهام، الإجراءات المتبعة لفض النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نوري بشير، المجلد 18، العدد 03، سنة 2025، ص 264.

⁴ _ موسى الجيلالي، المرجع السابق، ص 10.

⁵ - دغيش حملاوي، الصلح كآلية لحل المنازعات أمام محاكم التجارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2025، ص 403.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصالح امام المحاكم التجارية المتخصصة

كما وردت تعريف الصالح في القانون التجاري من خلال المادة 317-4 التي تنص على ما يلي: "عقد الصالح واتفاق بين المدين والدائنين الذين يوافقون بموجبه على أجل دفع الديون أو تخفيض جزء منهم".

ونص المادة 4 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه يمكن "القاضي إجراء الصالح بين أطراف النزاع أثناء السير الخصومة في أية مادة كانت"، وهذا دليل على جواز الصالح واستمراره وتعميمه، إذ يمكن اللجوء اليه في أية حالة فيها الخصومة ويشمل المنازعات العادية والإدارية بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذي الطابع الاجرائي، في حين يتسم الصالح الوارد في القانون المدني بطابع موضوع¹.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الصالح.

خص المشرع الجزائري في المواد المدنية والإدارية بنصوص تتعلق بإجراء الصالح، لأجل ذلك سنتناول في هذا المطلب مجال تطبيق الصالح في الأحوال الأسرية، مسائل التجارية والإدارية، قضايا العمالية والتي سيتم معالجتها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الصالح في الأحوال الأسرية

لقد وضع القانون الجزائري قواعد الصالح في قضايا الأسرة، معتبراً الصالح واجباً في قضايا إنهاء الزواج، فالطبيعة الخاصة لنزاعات الطلاق والآثار المختلفة المترتبة عليها سواء في المجال الأسري بصفة الخاصة أو الاجتماعي بصفة عامة جعلت المشرع يفرض فيها إجراء محاولات الصالح بين الزوجين².

فقد نصت المادة 49 من قانون الأسرة على أنه (لا يثبت الطلاق إلا بحكم عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى)³.

والملاحظ أن القضاة يسعون على مستوى المحاكم لإجراء الصالح بين الزوجين، حتى في القضايا المتعلقة بالعودة الى بيت الزوجية، حيث يفتقون على المواطن الخلاف ويحاولون وضع حل لها يرضي الطرفين، وعلى القاضي أثناء سعيه لإجراء الصالح أن يراعي دائماً في ذلك مصلحة الأطفال وكل ما يتعارض مع نظام العام،

¹ - سامية جحنيط، المرجع السابق، ص 13.

² - بـرغايـد محمد صديق، الصالح في قضايا التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2024، ص 20.

³ - أمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

وبناء على ذلك يحق له تغيير أو إلغاء أي شروط التي تتنافى هذه المصالح عملاً بأحكام المادة 02/431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

لقد أوجب القانون الجزائري اللجوء إلى الصلح في بعض المواد بنص القانون فإنه أجاز الصلح حتى أمام الخبير، إذ نصت المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب التصالح الخصوم فإنه يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير، إذ نصت المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب التصالح الخصوم فإنه يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير، ومن هذه المادة يمكن للأطراف المتنازعة إتمام إتفاق الصلح أمام الخبير، ويتوجب على الخبير تسجيل تفاصيل هذا الصلح في تقريره².

الفرع الثاني: الصلح في المسائل الإدارية

المنازعة الإدارية هي منازعة ذات الطبيعة خاصة، وأبرز ما يميزها هو عدم تكافؤ المراكز القانونية لأطرافها، فأحدهما يتمثل في الإدارة والآخر طرف ضعيف يتمثل في الفرد الخاضع لهذه الإدارة³، تعتمد الجزائر على نظام قضاء المزدوج، يشمل كلا من القضاء العادي والإداري، وبناء على ذلك يمكن القول أن مجال الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء في نطاق المنازعات العادية أو الإدارية⁴.

حيث حددت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المجال التي يتم فيه الصلح في الإدارية، إذ نصت على أن يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، إضافة إلى أن هذه المادة أجازت الصلح أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وبالرجوع المواد 829 و 907 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن ميعاد رفع دعوى إلغاء سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة هو 04 أشهر.

¹ _ أحمد الصالح علي، المرجع السابق، ص 25.

² _ قاسم محمد، الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة الماستر في حقوق، تخصص علوم الإدارية، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون سنة 2015/2014، ص 15.

³ _ زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2015، ص 28.

⁴ _ برغايد محمد صديق، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

وأشارت المواد 970 و971 و972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الى أن الصلح في النزعات الإدارية جوازي، وطبقا لأحكام المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه (لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تبأشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها)¹.

الفرع الثالث: الصلح في المسائل التجارية

القانون التجاري هو مجموعة القواعد التي تحكم أعمال الكيانات الخاصة في الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية وقد ظهر هذا القانون مع ظهور طبقة التجار كطبقة اجتماعية جديدة في المجتمع، وبالتالي فإنه يعكس وينظم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد والمنظمات، ويتأثر بشكل كبير بمبادئ الرأسمالية².

ويعرف الصلح القضائي بأنه إتفاق يبرم بين المدين ودائنيه مع التصديق عليه من قبل القضاء بمقتضاه يتعهد المدين بتسديد ديونه كلياً أو جزئياً، كما عرف الأستاذ " طاهري حسين " الصلح في المجال التجاري، في مؤلفه قاموس المصطلحات القانونية عربي فرنسي، بأنه ذلك الصلح الذي يتم متى قبل المدين في تسوية قضائية، إذ يقوم القاضي المنتدب بإستدعاء الدائنين ويبرم الصلح في جمعية عامة بين المدين ودائنيه، يتفقون فيه على أجال للديون أو تخفيض جزء منها³.

ولقد قسم المشرع الجزائري الصلح في المسائل التجارية إلى ثلاثة أنواع منها:

أولاً: الصلح الاتفاقي الجوازي

ويتم بمقتضى الاتفاق بين المدين المفلس ودائنيه، ويشترط أن يوافق عليه الدائنون بالإجماع، وهذا الصلح يعتبر عقدا خاضعا لأحكام العقود في القانون المدني وبالتالي يقبل الفسخ إذا لم يوف أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته كما نصت على ذلك أحكام المادة 318 من القانون التجاري.

ويترتب على ذلك، أن يكون لكل دائن إذا لم يقم المدين بدفع دينه له أن يرفع الدعاوى الفردية تطبيقاً لأحكام القانون المدني.

1 - أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص ص 32-33.

2 - بخدة خديجة، المرجع السابق، ص 52.

3 - بشارة شهرزاد، عقد الصلح في تشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع عقود ومسؤولية، التخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوي، سنة 2016/2017، ص 121.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

ثانيا: الصلح الواقعي

وهو الصلح الذي يحمي المدين من الإفلاس، لكونه يتم بالاتفاق بين المدين ودائنيه بالأغلبية المطلقة وفق لشروط محددة، وهو ما تنص عليه أحكام المادة 320 و321 من القانون التجاري¹.

ثالثا: الصلح القضائي

الصلح القضائي في المسائل التجارية هو عقد رضائي ينهي به الأطراف نزاعاً قائماً أو محتملاً بشأن معاملات تجارية، وكذلك يعرف الصلح في المسائل التجارية بأنه إتفاق يبرم بين المدين ومجموعة دائنيه، يهدف إلى تسوية ديونهم بأقل خسائر ممكنة والمدين يسترجع مكانته التجارية ويعود لإدارة أمواله².

وفي هذا السياق نركز على التسوية القضائية التي تقوم على إتفاق بين المدين وأغلبية دائنيه بأغلبية شروط محددة، ويجب عرض هذا الإتفاق على المحكمة لإقراره متى تكون له قيمة القانونية وهو غير مقبول في الإفلاس³.

الفرع الرابع: الصلح في القضايا العمالية

يحتل موضوع الصلح القضائي في خلافات العمل أهمية قصوى لاسيما على المستوى الاقتصادي، وذلك من خلال الآثار التي تتركها هذه الخصومات على علاقة العمل والحفاظ على مناصب العمل ومحاربة البطالة وانعكاس ذلك على مستوى النشاط الاقتصادي، كما تتجلى أهمية الصلح في خلافات العمل على المستوى الاجتماعي في الحفاظ على استقرار الطبقة العاملة التي تمثل الطبقة السائدة في المجتمع، وبالتالي فإن استقرار أحوالها وتحسين ظروف عملها سينعكس بالإيجاب على المجتمع بأسره⁴.

تنص أحكام المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على وجوب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى، ما يعني أن اجراء الصلح في قضايا العمالية في مرحلة الأولية يتم قبل اللجوء إلى

¹ - عروي عبد كريم، طرق البديلة في حل المنازعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، سنة 2012، ص36.

² - برغايد محمد الصديق، المرجع السابق، ص22.

³ - نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر 2007، ص71.

⁴ - بشارة شهرزاد، المرجع السابق، ص149.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة

المحاكم، وفي حالة أسفرت عن اتفاق إيجابيا يكون صلحاً غير قضائي، أي هذا النوع من الصلح لا يلزم إلا طرفيه ولا يتطلب تدخلا من القضاء¹.

غير أنه ومن نتائج تطور التشريع المطبق في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية دون دخول حيز التنفيذ القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، أين أصبحت التشكيلة الجماعية للمحكمة الفاصلة في القضايا العمالية قاعدة إلزامية كما أن إجراء محاولة الصلح أصبح من إختصاص مكتب المصالحة².

إن إجراء التسوية إلزامي فإذا كان المدعى عليه يقيم خارج الحدود أو في حالة الإفلاس فإن إجراء المصالحة يكون إختياريا، ويتألف مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتداول ولفترة 6 أشهر عضو من المستخدمين، وفي إطار المصالحة يتم إخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصياً وفي الحالة الأخيرة يقوم مفتش العمل بإعداد محضر بتصريحات المدعى وفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه يرفع مفتش العمل النزاع إلى مكتب المصالحة وإستدعاء الأطراف إلى الاجتماع³.

وبعد إنتهاء فترة المصالحة التي لا يجوز أن تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ البدء بالجلسة الأولى، يجهز مفتش العمل بإعداد محضر ويوقعه الطرفان، ويسجل فيه النقاط التي تم الاتفاق عليها، وفي حالة فشل إجراء الصلح والمصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل أو على بعضه يعد مفتش العمل محضراً بعدم المصالحة وفي هذه الحالة يستطيع الطرفان أن يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم⁴.

1 - أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص 27.

2 - قاسم محمد، المرجع السابق، ص 16.

3 - عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 33.

4 - بخدة خديجة، المرجع السابق، ص 51 52.

خلاصة الفصل

تضمن الفصل الأول عناصر هامة ومتنوعة حول الأحكام العامة المتعلقة بالصالح وذلك من خلال تحديد معناه اللغوي ودلالاته المختلفة في مختلف المفاهيم الذي عرف الصالح بأنه عقداً ضمن العقود المسماة ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو محتمل الوقوع وذلك بتنازل طرفي النزاع أو أحدهما عن جزء من حقه.

ويتشابه الصالح مع عدة أنظمة قانونية متشابهة له كالوساطة وترك الخصومة، التظلم الإداري، وقد ثار جدال حول الطبيعة القانونية للصالح، فمنهم من رأى الصالح ذو طبيعة قضائية، ومنهم من رأى أن الصالح عقد من نوع الخاص ورأى آخرون أنه ذو طبيعة مختلطة.

ولابد من وجود نزاع قائم إذ أن وجود خلاف قائم بين طرفين من الموجبات التي يقوم عليها الصالح، فلا وجود لصالح في غياب نزاع قائم، فنجد الصالح في الأحوال الأسرية وقضايا العمالية، كما يجوز اللجوء إلى الصالح في المسائل التجارية والإدارية.

كما يجب أن يكون الأطراف نية في حسم النزاع سواء بإنهائه إن كان قائماً أو محتملاً، وحدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية سواء القانون المدني أو القانون الإجراءات المدنية كل ما يتعلق بالصالح.

الفصل الثاني

أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية

المتخصصة

تمهيد

استحدث المشرع الجزائري طرقاً قانونية للتخفيف من العبء على محاكم في وقت وجيز بعد تنصيبه للمحاكم التجارية المتخصصة، واشترط من أجل رفع الدعوى أمامها أن تكون مسبقة بإجراء الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلاً حيث يعتبر هذا الأخير له الأفضلية لحسم النزاع وتقليص من طول مدة التقاضي وتكاليفها المرهقة.

حيث سعى المشرع الجزائري إلى تحسين المنظومة القانونية لمعالجة هذه الإشكالات ويبرز ذلك في تعديل الهيكل القضائي، بحيث استحدث لنا محكمة تجارية متخصصة، هذه الأخيرة أسند لها مجموعة من المنازعات تتعلق بمسائل التجارية ذات صبغة فنية ودقيقة مما يتطلب هيئة ذات كفاءة عالية للبحث فيها، فوجود محاكم متخصصة يعني أن تكون لديها إمكانيات ومعلومات تقنية، مما يؤدي إلى وجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري والاستثمار والتجارة، حيث يسرع العملية ويعطي للأحكام قيمة موثوقة وكبيرة.

ونظم بموجب القانون رقم 13-22 سير الخصومة أمام هذه الجهة القضائية مبينا الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الفصل في المنازعات التجارية المعروضة أمامها، وتناول الإطار المؤسسي والإجرائي للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة (المبحث الأول)، ثم تناول الإجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

المبحث الأول: الإطار المؤسسي والإجرائي للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إستحدث المشرع الجزائري طرقاً ودية لفض النزاعات، لتشجيع الحوار بين الخصوم، وللحفاظ على الأوضاع القانونية القائمة، وتحقيق السرعة في إنهاء المنازعة إختصاراً للوقت، وفي هذا السياق نص مشرع الجزائري على وجوب الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

حيث يعد الصلح إجراء قضائياً فهو بذلك يعتبر موضوعاً مقصوداً لذاته بالنظر إلى الأهداف التي يصبو لتحقيقها ومتمثلة أساساً في إيجاد حل ودي للنزاع يكون دور القاضي في مادة الصلح طول أمد الإجراءات ومع ذلك فإنه تنفيذاً للمصالحة، وبالإضافة إلى ذلك يمكن للمحاكم التجارية المتخصصة أيضاً أن تساهم في تحفيز التسوية الودية للنزاعات، مما يوفر وسيلة فعالة لحل الخلافات بسرعة وبتكلفة أقل بالمقارنة مع اللجوء إلى القضاء العام.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سندرس فيه التنظيم القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة وضوابط مباشرة الصلح أمامها (المطلب الأول)، أما الثاني تمتع القاضي المختص بصلاحيه اتخاذ التدابير الضرورية الملائمة لخصومة كل خصومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة وضوابط مباشرة الصلح أمامها

يعتبر مصطلح المحكمة التجارية المتخصصة جديد بالنسبة للقوانين الجزائرية بحيث أن المنازعات التجارية يتم معالجتها في محكمة العادية فإن لها تجربة واسعة مع فصل القضاء تجاري عن القضاء المدني، ولذلك من أجل دراسة هذا المطلب إرتأينا أولاً إلى النظام القانوني للمحاكم التجارية (الفرع الأول)، ثم نعالج ثانياً تفسير معنى الصلح قبل قيد الخصومة (الفرع الثاني)، وكذا تبرير موقف المشرع الجزائري من تكريس إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام القانوني للمحاكم التجارية

تعرف المحاكم التجارية على أنها إحدى محاكم من الدرجة الأولى التي تصدر أحكاماً ابتدائية قابلة للإستئناف حيث تفصل في طائفة معينة من الخصومات ذات الطابع التجاري، كما عرف قانون التجارة الفرنسي المحاكم التجارية في المادة 74-1 منه بأنها قضاء من الدرجة الأولى مكونة من قضاة منتخبين ومن كاتب

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

المحكمة، وأن إختصاصها محدد في قانون التجارة والقواعد الخاصة الأخرى، وأن هذه المحاكم خاضعة للنصوص النازمة لجميع الهيئات القضائية والواردة في قانون السلطة القضائية¹.

وبناء على ذلك بصدر القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 تم تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة كهيئة قضائية متخصصة التابعة للنظام القضائي العادي، وقد تم تنصيب 12 محكمة على مستوى التراب الوطني، وبهذا فإن إحداث المحاكم التجارية المتخصصة وتميزها بتشكيلة جماعية قاض وأربعة مساعدين واستئثارها بالفصل في بعض المنازعات التجارية المحددة بصفة حصرية ما هو إلا انعكاس عن رغبة المشرع في التوجه نحو قضاء تجاري متخصص ومستقل²، إن تأسيس المحاكم التجارية متخصصة في النظام القضائي الجزائري يعد إجراءً جوهرياً لتدعيم أركان القضاء التجاري في البلاد وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية وهذا الإجراء يستند إلى مبررات قانونية تدعم ضرورة وجود جهة قضائية متخصصة.

أولاً: مبررات إنشاء المحاكم التجارية

إن من بين أهم مبررات التي جعلت المشرع يقوم بإستحداث المحاكم المتخصصة نجد منها:

1- بيان الثقة بين المستثمر والقضاء:

تهدف الدولة الجزائرية إلى إنشاء محاكم تجارية متخصصة من أجل دعم قطاع الأعمال وتوفير بيئة إستثمارية آمنة، سيتحقق ذلك من خلال بتسيير إجراءات التقاضي وتسريع الفصل في القضايا التجارية، بما يساهم في تقليص مدة التقاضي ورفع مستوى الخدمات العدلية، تهدف هذه المحاكم أيضاً إلى تقوية الثقة بين المستثمرين والقضاء وحماية الحقوق القانونية للأطراف، وهذا يدعم بيئة الإستثمار ويعزز مكانة الجزائر كوجهة إستثمارية آمنة ومنتجة، حيث تعتمد معظم الأنظمة القانونية، ومنها النظامان القضائيان العراقي والإمارتي، على إنشاء محاكم تجارية متخصصة بهدف توفير بيئة عمل أكثر استقراراً.³

¹ - سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة

الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، سنة 2024، ص 493.

² - سمادي حمزة، العايب شاذلي، المحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، جامعة سكيكدة، سنة 2025، ص 08.

³ - العابد سفيان، حدره شرف الدين، المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر أكاديمي، التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2025/2024، ص 17.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

2- تعزيز المناخ الاقتصادي:

تعد المحاكم التجارية المتخصصة إضافة حديثة للقضاء الجزائري تهدف إلى تطوير بيئة الأعمال من خلال معالجة القضايا التجارية المتخصصة التي لم تحظى سابقاً بمساحة كافية في التقاضي، تستمد أهميتها من ارتباطها الوثيق بقانون الإستثمار والأنظمة الضريبية حيث تقدم أحكاماً متخصصة تساعد في تبسيط الإجراءات وتسيير ممارسة نشاط التجاري.

كما تتبنى هذه المحاكم الصلح كآلية أساسية في فض المنازعات التجارية، وتهدف بذلك إلى توفير حلول سريعة للأطراف المتنازعة، ويأتي هذا النهج تماشياً مع سياسة تسهيل اللجوء إلى القضاء وتتجلى أهمية هذه الأحكام في صلتها العضوية بقانون الإستثمار والأنظمة الضريبية حيث تقدم حلولاً تساهم في تبسيط الإجراءات وتسهيل ممارسة النشاط التجاري¹.

3- سرعة حل النزاعات:

تمثل المحاكم التجارية المتخصصة إختصاص جديد يعزز به النظام القضائي الجزائري، إذ تسعى إلى تطوير البيئة الأعمال والتجارة من خلال معالجة القضايا القانونية الغير مسبوقه في تاريخ المعاملات التجارية، تساعد هذه المحاكم ولاسيما تلك التي تختص بقانون الإستثمار وقوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تبسيط ممارسة الأعمال من خلال صياغة أحكام عالية جودة وملزمة لجميع الأطراف².

4- تكوين العنصر البشري " القضاة ":

تعتبر المحاكم المتخصصة أنظمة قضائية حديثة مجهزة بالتقنيات والمعلومات متخصصة في المجال التجاري والإستثماري، هذا التخصص يمنح الأحكام الصادرة عنها مصداقية عالية وقيمة قانونية، لأنها تعتمد على أسس فنية تتوافق مع القوانين التجارية والمالية الوطنية.

من الجانب العملي، يساعد هذا التخصص على تطوير جودة العمل القضائي عبر توزيع الإختصاصات مما يسمح للقضاة بالتركيز على مجالات تخصصهم الدقيق، هذا التقسيم الوظيفي يسمح للقضاة بدراسة القضايا بشكل أعمق وتخصيص وقت كاف لكل دعوى، مما ينعكس إيجاباً على دقة الأحكام وجودة النتائج القضائية³.

¹ - عباد عبد الشكور، سعد الدين حمزة، المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، سنة 2024/2025، ص 06.

² _ العابد سفيان، المرجع السابق، ص 17.

³ - عباد عبد الشكور، سعد الدين حمزة، المرجع السابق، ص 08.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

ثانياً: الآثار الإيجابية للمحاكم التجارية المتخصصة

إن تحقيق إستقرار المعاملات التجارية وتدعيم فعالية القضاء التجاري يعد من الركائز الأساسية التي إستند إليها المشرع الجزائري في تأسيس فكرة المحاكم التجارية المتخصصة، يأتي هذا التوجه ضمن تطوير قضاء متخصص قادر على مواجهة خصوصيات المنازعات تجارية وذلك من خلال توظيف قضاة ذوي تكوين قانوني وتجاري معمق، بما يفضي ذلك إلى تأسيس عدالة تجارية ناجحة تصون الحقوق وتعزز الثقة بين الأطراف الاقتصادية، وتضفي هذه المحاكم طابعاً من التخصص والدقة في معالجة النزاعات التجارية إذ تسهم في الحد من البطء القضائي من خلال تقليص أجال البث في القضايا، ومن أهم المكاسب التي ينتظر جنيها من المحاكم التجارية المتخصصة أنها بوابة حصرية لتسوية الخلافات وتيسير الإجراءات القانونية بأدنى تكاليف وهذا ما يساهم في تحقيق سرعة الفصل حيث لا يتحقق هذا الأمر مع تباطؤ إجراءات التقاضي ومن الإمكانات المحتملة هو التوجه نحو الأساليب التوفيقية كحل النزاعات قبل الشروع في حل موضوع النزاع وتحقيق النجاح التي وصلت إليه الهيئة التحكيمية في مجال التجارة¹.

الفرع الثاني: تفسير معنى الصلح قبل قيد الخصومة

بالعودة لأحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده أقر بوجوب اعتماد إجراء الصلح قبل قيد أي دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وجعل منها وسيلة يعول عليها في فض المنازعات التي تدخل ضمن إختصاصها النوعي²، يعتبر الصلح من وسائل التسوية الودية الناجحة في حل النزاعات القائمة بين الأطراف في القضايا ذات الصلة بالمنازعات التجارية فهو يؤدي إلى إنهاء النزاع بينهم ويؤدي إلى ربح الوقت وتخفيف العبء عنهم لأن إجراءات التقاضي تتطوي على العديد من التعقيدات والمشقة فهي تستهلك وقتاً طويلاً للفصل فيها في المقابل يحقق اللجوء إلى إجراء الصلح تذليل الصعوبات ويعزز من العلاقات الودية بين المتخاصمين³.

¹ _ بن عيادة نسرین، صاولة بسمه، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة الطارف، 2024/2025، ص 20.

² - صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة معسكر، 2022، ص75.

³ - المرجع نفسه، ص 72.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

ونظرا للميزات التي يتمتع بها النظام الصلح والمتمثلة أساساً في تخفيف العبء على الخصوم وتحقيق العدالة فضلاً عن تحقيق السلم الاجتماعي حيث جاء في القانون 22-13 أن الصلح إجراء وجوبي في المنازعات المطروحة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حيث يعتبر هذا الإجراء سابق لرفع الدعوى أمام هذه المحاكم تحت طائلة عدم قبولها شكلاً¹، ويقع هذا النوع من الصلح أثناء سريان الدعوى القضائية المتعلقة بالتسوية القضائية وهو صلح اختياري بالنسبة للمدين ولأول مرة يصبح الصلح إلزامياً في كل المنازعات التجارية المعروضة على المحكمة التجارية دون المنازعات التي ينظرها القسم التجاري²، "منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية ونقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية". المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعتبر هذا الإجراء سابق لرفع الدعوى أمام هذه المحاكم تحت طائلة عدم قبولها شكلاً³.

فلا تتعدّد الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة قبل إجراء الصلح، فمن الضروري قبل رفع الدعوى التجارية أن يقوم المدعي قبل قيد الدعوى بتقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يعين خلال 5 أيام بموجب أمر على عريضة⁴، فيتولاه قاضي من قضاة المحكمة والذي يكون تلقى تدريباً متخصصاً في حل النزاعات التجارية مما يزيد من احتمالية حل النزاع في مرحلة الصلح دون الحاجة للجوء إلى الخصومة القضائية وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد إلى نص المادة 536 مكرر 4 يتم اللجوء إلى الصلح كإجراء إلزامي سابق بطلب من أحد الخصوم، يقدمه إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة. ويشترط فمن يتقدم بطلب إجراء الصلح أن يكون أهلاً لمباشرة إجراءات التقاضي، فلا يحق للقاصر مثلاً تقديم الطلب. وأكثر من ذلك، فقد إشتراط المشرع بموجب المادة 460 من القانون المدني فيمن يقدم على إجراء التمتع بأهلية التصرف بعوض بإسم الشخص المعنوي، إما قانوناً أو اتفاقاً⁵، للقيام بإجراء الصلح فلا يتجاوز 3 أشهر ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

¹ - حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2023، ص80.

² - صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 77.

³ - حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص83.

⁴ - سعد لقلب، ذوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2023، المركز الجامعي بركة، الجزائر، ص500.

⁵ - مازة حنان، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، جامعة محمد بن أحمد، وهران، ص278.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

لم يفرض المشرع الجزائري تقييد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة فهي تتبع شروط رفع الدعاوى المعتادة أمام المحكمة فيما يتعلق بالتزام أرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح وإلا ترفض الدعوى شكلاً وهذا ما ورد في نص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالإضافة إلى إلزامية إرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح، فيتوجب الإنتباه إلى توفر شروط قبول الدعوى بصفة عامة من ضرورة توافر الصفة في أطراف النزاع وأن يكون للمدعى مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون في حالة ما اشترطه القانون¹.

الفرع الثالث: تبرير موقف المشرع الجزائري من تكريس إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة

لقد أولى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 536 مكرر 204 من القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت في الفصل الرابع في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، خاصة في الجزء الثاني الفرع الرابع المتعلق بالنزاعات، أين وضع المشرع ضوابط وإجراءات خاصة في المبادرة إلى الصلح ذات بين الطرفين أو المتعاملين الاقتصاديين المتنازعين.

ويعد الصلح في نظر القانون شرطاً أساسياً قبل اللجوء إلى القضاء في المنازعات التجارية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وهذا ما تم تحديده من خلال المادة 536 مكرر³ من ذات القانون، وبناءً على ما سبق نستخلص إلى أن هذا الإجراء ضروري وقيد رفع مثل هذه الدعاوى، وهذا حفاظاً إستمرارية المعاملات التجارية منها التجارية الدولية في ظل تكريس قانون إستثمار الجديد، فإن المشرع قيد رفع الدعوى أو الخصومة التجارية الخاصة على المحكمة التجارية المتخصصة بهدف محاولة الصلح.

¹ _ المرجع نفسه، ص 279.

² -المادة 536 مكرر 04 " يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح".

³ -المادة 536 مكرر من ق رقم 13-22: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- المنازعات الملكية الفكرية.
- المنازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- المنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

يتمتع إجراء الصلح في منازعات تجارية والاستثمارية بمكانة بارزة في القانون القانوني والتجاري والإقتصادي الدولي خاصة بعد الحركة القانونية والتشريعية التي شهدتها العالم لتنظيم هذه الأساليب، كما يشارك في خلق أجواء ملائمة على حماية الإلتزام التجاري وجلب الإستثمار والمستثمرين الأجانب عن طريقة محكمة مستقلة عن القضاء المدني يمتاز بالخبرة والسرعة في الفصل في المنازعات، وهذه ضرورة

عملية أفرزها واقع المعاملات التجارية وتطورها إلى معاملات إلكترونية ومن ثم الإتجاه إلى الإجراءات الأولية التي أقرها المشرع الجزائري بإجراء الصلح بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة الذي يسبق تسجيل الدعوى ويكون بطلب من الخصوم ويعتبر قيد على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة عدم قبول دعوى شكلاً¹.

أصبح لجوءنا إلى الصلح ضرورة حتمية في الوقت الحاضر، وهو واقع لا مفر منه نظراً للمزايا العديدة التي تتمتع بها مثل التحكم في الإجراءات والسرعة في تحقيق النتائج فضلاً عن المرونة في البحث عن التسوية دون التقيد بقواعد القانون وإجراءاته.

وتتميز هذه الوسيلة بالسرية وتكلفة منخفضة، ولذلك تم اعتمادها في بعض التشريعات الحديثة وتسهيل اللجوء إليها، وبحسب الإتفاقيات المبرمة يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إليها، لذلك يلعب الصلح دوراً بارزاً ومهماً في تسوية النزاعات الناشئة عن عقود الإستثمار خاصة أن تلك عقود تتسم بطبيعتها طويلة المدى، وبناء عليه يتعين علينا الإستمرار في دعم هذا الإجراء، يمتاز القضاء التجاري المتخصص في المحاكم التجارية بمميزات تدعمها الدراسات والتجارب في عدد من الدول والنظم القضائية. فلا شك فيه أن لهذا النظام دوراً في دعم الإستقرار القضائي وهو ما يساعد بدوره على تحسين بيئة الأعمال والتجارة. بالإضافة إلى ذلك، يبسط هذا النظام إجراءات التقاضي ويشجع على تسوية النزاعات ودياً من خلال الصلح الإجراءات القضائية.

بالإضافة إلى ذلك، يشكل وجود تجار ذوو خبرة في صفوف القضاة المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة يعزز ثقة واستقرار في نفوس المتقاضين، كما أنها تضمن دراسة ملفات الدعاوى وتحليل تفاصيل النزاع بدقة وفعالية، نظراً لأن المساعدين لديهم خبرة واسعة في المجال التجاري والقانوني بشكل عام، لا شك أن إلزام المشرع الجزائري بإجراء الصلح يمثل تجسيداً واقعياً لمبدأ واقعياً لمبدأ السرعة في القانون التجاري، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تقديم حلول قضائية سريعة وناجعة للمنازعات التجارية، بهدف تعزيز المصالح

¹ - الأخضري عائشة، بن جدية ناريما، الصلح القضائي أمام التجارية المتخصصة، مذكرة الماستر أكاديمي، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2024-2025، ص56.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

التجارية ومساعدة الأطراف المتنازعة على إنهاء خلافاتهم بسرعة¹، بإعتبارها أحد أساسيات القانون التجاري، بإعتباره ركناً أساسياً في القانون التجاري يتم تأكيد على أهمية روح التجارة كعنصر محفز، يظهر هذا المصطلح أن البطئ والتأخير يهددان التجارة، خاصة في ظل العولمة والتقدم التكنولوجي والرقمي في المجال التجاري والإستثمار مثل العقود الذكية والشركات الإلكترونية والرقمية والتجارة الإلكترونية والنقود الرقمية والعملات المشفرة.... إلخ.

بالإضافة إلى ذلك، من بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها تتمثل في تبسيط الإجراءات، وضمان حصول الأطراف المتنازعة على حقوقهم في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة، كون أن تعقد الإجراءات وببطء الفصل فيها يؤدي إلى عزوف الخصوم اللجوء إلى القضاء، وهذا ما يتنافى مع الغايات التي تم إنشاء النظام القضائي من أجل تحقيقها².

المطلب الثاني: تمتع القاضي المختص بصلاحيات اتخاذ التدابير الضرورية الملزمة لخصوصية كل خصومة

ترتكز مهمة الصلح على قاضي مختص من المحكمة التجارية، يعينه رئيس المحكمة في أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم، بموجب أمر على عريضة، يباشر القاضي بنفسه عملية المصالحة بين الأطراف المتنازعة في القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة³.

فإنه بالرجوع إلى القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كرس المشرع الجزائري عدة صلاحيات القاضي (الفرع الأول)، كما أن يمكنه إتخاذ التدابير الضرورية الملزمة (الفرع الثاني).

¹ - إلورمان زوينة، المرجع السابق، ص 57.

² - شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)، مجلة القانونية والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2023، ص 135.

³ - الأخضري عائشة، بن جدية ناريمان، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

الفرع الأول: تكريس المشرع صلاحيات القاضي

إن التنظيم القضائي الجزائري يسعى بموجب هذا التعديل نحو تفعيل مفهوم القضاء المتخصص على أرض الواقع عبر تبني تشكيلة قضائية جماعية، والتي تتمتع بالدراية الواسعة في المسائل التجارية، وحسب آخر تعديل كانت هذه المنازعات تنظر بتشكيلة أحادية من خلال تزويد القضاة ذوي الخبرة بالمسائل التجارية بالصلاحيات النظر في النزاعات التجارية، سواء في الأقسام التجارية أو المحاكم التجارية المتخصصة بإتباع تكوين قاعدي وتخصصي يعد الركيزة الأساسية للوصول إلى فعالية والتحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات¹.

بعد صدور القانون الجديد رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يمكن

للقاضي أن يعرض الصلح على الخصوم كونه أصبح إجراء وجوبي وسابق لرفع الدعوى، وعلى أطراف المتخاصمة والقاضي التقيد بأحكام القانون في النزاعات التجارية المعروضة على المحكمة التجارية المتخصصة والتي أنشئت بموجب التعديل الجديد².

تبدأ عملية الصلح تحت إشراف القاضي يحدده رئيس المحكمة التجارية المختصة، وتهدف إلى مساعدة الأطراف توصل إلى إتفاق لتسوية النزاعات القائمة بينهم بأن يتنازل كل طرف على وجه التبادل عن بعض من حقوقه ويتوج هذا الإجراء بإبرام الصلح وإيجاد حل للنزاع القائم أو المحتمل يحزر القاضي المعين لإجراء محضراً يثبت فيه ما إتفق عليه الأطراف يقوم بتوقيعه، يوقعه أمين الضبط.

أما الحالة الثانية يمكن أن يبدأ إجراء الصلح بين أطراف النزاع بإدارة القاضي المعين من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح، غير أن هذا الأخير لا يوفق في إيجاد حل بينهم وتقريب وجهات نظرهم فيفشل الصلح³.

الفرع الثاني: صلاحيات القاضي بإتخاذ التدابير الضرورية

يجوز للأطراف المتنازعة في الدعوى التجارية منظورة أمام المحكمة أن يطلبوا إجراء الصلح، يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة الذي يتولى البث فيه خلال خمسة أيام من تقديم الطلب بتعيين أحد القضاة للقيام

¹ - الأخضري عائشة، بن جدية ناريمن، المرجع السابق، ص56.

² - بن عون عبير، المرجع السابق، ص 22.

³ - بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة: نحو الإرساء قواعد نظام جديد للتقاضي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 34، العدد 4، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص299.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز 3 أشهر، ويتكفل الشخص الذي طلب الصلح بإبلاغ المعنيين بالصلح بتاريخ عقد جلسة الصلح¹.

يحدد القاضي المختص بنظر طلب الصلح موعداً للجلسة، ويجري تدوين ذلك في السجل الرسمي، وتبليغ الطالب بهذا الموعد ليقوم بإبلاغ خصمه أو الأطراف النزاع بتاريخ الجلسة محددة بعقد غير قضائي محرر عن محضر قضائي.

بعد تحديد موعد جلسة الصلح والقاضي المكلف بإجرائها يحق للقاضي تأجيل الجلسة مع تحديد سبب التأجيل على ألا يتجاوز مدة الصلح مع التأجيلات 3 أشهر من تاريخ أول جلسة صلح، هناك فراغ قانوني في طلب تمديد أجل الصلح، بقتضي الأمر السماح بتمديد فترة الصلح، شريطة تقديم القاضي لأسباب مقنعة خصوصاً إذا ظهرت مؤشرات لحل النزاع ودياً، وبالضرورة عندما يطلبها الأطراف معاً².

وطبقاً للمادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: " يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الإستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح..."³.

فإن للقاضي المكلف بإجراء الصلح أن يستعين بأي شخص مؤهل له معرفة ودراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون من المشهود لهم حسن السيرة والإستقامة، والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الإستعانة

¹ - بن عزوزة فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 1، 2023، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص 235.

² - عزيزة دحمش، ليليا بو كروح، المداخلة إجراءات النقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، 2023، ورقة، ص 15.

³ - المادة 536 مكرر 4 من ق رقم 13-22: " يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الإستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

بأحد المساعدين المحددين بموجب المادة 536 مكرر 2¹، ممن يملكون الخبرة والكفاءة في المسائل التجارية من قبل القاضي المعين لإجراء الصلح لمساعدته في محاولة التوفيق بين الخصوم².

يصدر القاضي خلال جلسة الصلح أمر تأدية اليمين لكل من يراه ضرورياً حضوره في الصلح ماعدا المساعدين باعتبارهم قد أدوا اليمين مسبقاً، ومحضر أداء اليمين يرفق بملف الصلح³.

يسعى القاضي المعين لهذا الغرض اقتراح على الأطراف المتنازعة حلاً معيناً، بل يجوز له أيضاً أن يعرض عليهم عدة حلول للنزاع، ولا شك أن أي تسوية يقترحها القاضي على الخصوم تستوجب حتماً موافقة جميع الأطراف المتنازعة، فإذا رفض أحدهم هذا العرض فلا يجوز للقاضي إقراره، ذلك أن قبول إقتراحاته يعتبر أمراً إختيارياً لا يمكن فرضها على الخصوص حتى ولو أن المشرع قد فرض إلزامية اللجوء إلى الصلح⁴.

ويخصص القاضي سجل للصلح يدون فيه كل إجراءات الصلح وهذا بحضور رئيس وأمين الضبط والأطراف وهما الطالب والمطلوب منه وكل شخص يراه ضرورة لحضوره جلسات الصلح، ونتيجة لعصرنة العدالة، فإن سجل جلسة الصلح هو سجل رقمي وليس ورقي يدون فيه ما دار بجلسة الصلح من إجراءات بطلب تعيين قاض الصلح⁵، والذي يختتم بموجب محضر الصلح يحرق ويوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، وفي حالة فشل محاولة الصلح يحرق محضر عدم الصلح⁶.

1 - المادة 536 مكرر 2 من ق رقم 13-22: " تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقاً للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تتعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين.

وفي حالة غياب مساعدين إثنين (2) أو أكثر يتم إستخلفاهم، على التوالي، بلفاض (1) أو قاضيين (2)

2 - بورانة حياة، فديسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقاً للأحكام القانون 13-22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن حي جيجل، 2023، ص 71.

3 - عزيزة دماش، ليليا بوكروخ، المرجع السابق، ص 16.

4 - مباركية بسمه، بالعسري فاطمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والواقع، مجلة الفكرة القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023، ص 1191.

5 - عزيزة دماش، ليليا بوكروخ، المرجع السابق، ص 16.

6 - سي فضيل حاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023، ص 363.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

المبحث الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة من الآليات الإجرائية الأساسية التي إعتدها المشرع لتسوية المنازعات التجارية بشكل ودي، مما يسهم في تخفيف العبئ عن القضاء وتسريع الفصل في القضايا التجارية التي غالباً ما تتسم بالتعقيد وكثرة التعاملات.

تناول المشرع الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في التقنين المدني وباقي القوانين الخاصة، حيث وضع ضوابط وإجراءات خاصة في التقنين التجاري، خصوصاً في المادة 317¹ وما يليها، وقد أتاح ذلك للخصوم إمكانية اللجوء إلى الصلح مما يتطلب إتفاقاً بين المدين الخاضع للتسوية القضائية ودائنيه بأغلبية معينة وشروط قانونية محددة ولا يكتسب الصلح حجية إلا بعد عرضه على المحكمة وهو غير مقبول في دعاوى الإفلاس، من خلال قراءة القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع ولأول مرة جعل إجراء الصلح إلزامياً في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة .

ولدراسة إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة نتطلب تناول في المطلب الأول (الإجراءات المتعلقة بالخصوم والمحكمة)، ثم كمطلب ثاني توضيح (أثار الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة).

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالخصوم والمحكمة

تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المعروضة عليها بناءً على طلب من الخصوم، سواء قدموه مباشرة أو من خلال ممثلهم القانوني، وعليه لضمان سير الإجراءات يجب توجيه الطلب إلى رئيس المحكمة المتخصصة.

عمل المحاكم التجارية المتخصصة يشكل جزءاً حاسماً من النظام القضائي، حيث تسعى إلى توفير بيئة قضائية تدعم الأعمال وتسهل حل النزاعات التجارية بفعالية²، فاللجوء إلى القضاء يعد من الحقوق التي كفلها الدستور بموجب المادة 1/177³ منه، على أن تتعلق هذه الإجراءات بأطراف النزاع في المصالحة، وتنقسم

¹ - المادة 317 من القانون التجاري " عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

² - سعد لقليل، نوي أحمد، المرجع السابق، ص 499.

³ - المادة 1/177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

إجراءات الصلح إلى الإجراءات المتعلقة بالخصوم (الفرع الأول) والإجراءات الخاصة بالمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم

يتوجب على الخصوم قبل الشروع في دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة عبر تقديم عريضة إفتتاح الدعوى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، يلتمسون من خلاله طلب إجراء مصالحة، غالباً ما يُقدم هذا الطلب من الطرف المدعي باعتباره صاحب الحق المعتدى عليه، حيث يمكنه تقديمه بنفسه أو عبر محاميه².

أولاً: طلب إصدار أمر على عريضة لتعيين القاضي لإجراء الصلح

يُقدّم طلب الصلح من أحد الخصوم، وغالباً ما يكون من المدعي باعتباره صاحب الحق المعتدى عليه، سواء بشكل شخصي أو من خلال محاميه، يُقدّم هذا الطلب في شكل عريضة مكونة من نسختين، ويجب أن تكون مبينة وتتضمن المستندات كإثبات لمزاعمه، بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع والطلبات التي إستند إليها الطلب، وذلك لتحديد مدى توافر شروط موضوع النزاع والتكييف القانوني الصحيح لإختصاص المحكمة التجارية المتخصصة³، وبناءً عليه يتعين على المحكمة دراسة الطلب من مختلف الزوايا وتحديد مدى توافر شروط قبوله، ولا يجوز لرئيس المحكمة إصدار أمر على عريضة إلا بموجب نص قانوني⁴.

تُعرف هذه الأخيرة بأنها من الأعمال الولائية تُنفَّذ دون مناقشة حضور الخصوم أي دون وجاهية وتصدر دون تكليف الخصم بالحضور، كما تُعتبر إجراءً مؤقتاً يواجه ظروفًا قابلة للتغيير إذ نص على سقوطه بعد ثلاثة أشهر في حالة عدم تنفيذه ولا يترتب عليه أثر قانوني ولا يجوز الاحتجاج به في أي دعوى أو إجراء لحماية مصلحة من صدر الأمر ضده على العريضة⁵.

1 - صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 77.

2 - حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص 80.

3 - بن تومي زهرة، مداخلة بعنوان صالحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلة أُلقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف، الجزائر، يوم 11 فيفري 2023، ص 7.

4 - حمزة سلام، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، ج1، ط3، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 8.

5 - ياسين شامي، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، المجلد9، العدد4، المركز الجامعي أحمد يحيى، المنشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص45.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

ثانيا: حق الأطراف في الإستعانة بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعتبر حق الدفاع حق مكفول دستوريا طبقا للمادة 175 من الدستور، وفقا للمادة 2/177¹ منه، فإنه من حق المتقاضي الإستعانة بمحام أمام أي جهة قضائية، غير أن المشرع جعل تمثيل الخصوم بمحام أمام بعض الجهات القضائية إجراءا جوهريا يترتب عن تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا، وفقا للمواد 10² و 538³ و 567⁴ من قانون 09-08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بالتقاضي أمام جهة الإستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وبالرجوع سواء إلى قانون 22-13 أو حتى قانون التنظيم القضائي فإنه لم يشر إلى حكم خاص يتعلق بإجبارية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة، بل ترك ذلك لحرية الأطراف شأنها في ذلك شأن محاكم أول درجة، وعلى الخلاف من ذلك فإن المشرع الفرنسي جعل تمثيل الخصوم بمحام إلزاميا أمام المحاكم التجارية إذا كانت قيمة النزاع تزيد عن قيمة أورو 10.000.

ونظرا للطبيعة المعقدة للنزاعات التجارية، يمتلك المحامي المعرفة القانونية والخبرة اللازمة للتعامل بتميز مع إجراءات التقاضي على عكس المتقاضين الذين يفتقرون إلى التكوين القانوني، وباعتبار المحامي مساهما في تعزيز العدالة وتحسين مصداقيتها، بالإضافة إلى دوره في حماية النظام الاقتصادي العام حيث أصبح من الضروري للمشرع الجزائري أن يتبع نموذج المشرع الفرنسي في جعل تمثيل الخصوم بواسطة محام إلزاميا أمام المحاكم التجارية المتخصصة⁵.

¹ - المواد 175 و 2/177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442 / 20 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

² - المادة 10 من قانون 09-08 "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الإستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

³ المادة 538 من قانون 09-08 "تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الإستئناف، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

⁴ - المادة 567 من قانون 09-08 "يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكالا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني".

⁵ - بورانة حياة، قدسي العلجة، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمحكمة

نصت المادة 536 مكرر 104¹ على مختلف الإجراءات التي تقوم بها المحكمة التجارية المختصة في مجال الصلح، ولخصتها فيما يلي:

أولاً: تعيين القاضي المشرف على الصلح:

تحال مهمة الصلح إلى أحد قضاة من المحكمة التجارية المتخصصة، ويعين رئيس المحكمة هذا القاضي خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام (05) من تاريخ تقديم طلب الصلح من الخصوم أنفسهم أو من وكلائهم القانونيين، وهذا بموجب أمر على عريضة ليتولى بعدها مباشرة الصلح بين الخصوم في النزاعات التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة.

بالنسبة لأجل الصلح الذي يجريه القاضي، فقد جاء في نص المادة 536 مكرر 4 أنه لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (03) أشهر، وفي سبيل تقريب وجهات النظر بين الخصوم أجاز المشرع لقاضي الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته في إجراء الصلح، حيث يختار القاضي شخص مؤهل ومحيد للمساهمة في إيجاد حل ودي للنزاع.

ونظراً لتفرد النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة بنوع من التعقيد، وبالتالي يجب أن يكون لدى الشخص المختار للمساهمة في عملية الصلح معرفة واسعة بموضوع النزاع وكذا التخصص في المجال التجاري من أجل تقريب وجهات النظر بين الخصوم حول المشرع لقاضي الصلح اللجوء إلى أي شخص يراه مناسباً لمساعدته²، مثل بعض الخبراء المتعودين على عمل إجراء الصلح والمختصين في المجال محل النزاع في إجراء الصلح³، حيث يختار القاضي شخص مؤهل ومحيد للمساهمة في إيجاد تسوية ودية للنزاع، ولا شك أن الشخص المناسب هو ذلك الشخص المؤهل للمساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء، كما يكون محايداً ومن بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة⁴.

¹ - المادة 536 مكرر 04 من قانون 13-22.

² - حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 82.

³ - سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 501.

⁴ - صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

والجدير بالذكر أن المشرع لم يوضح إمكانية اعتراض الخصوم على الشخص الذي إستعان به القاضي في إجراء الصلح، وحتى في حالة اعتراضهم على مشاركته في جلسة الصلح تبقى إجراءات الاعتراض على المشاركة مبهمة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يرتب جزاءً عن عدم التزام القاضي المعين لإجراء الصلح بأجل ثلاثة (03) أشهر المحدد قانوناً للقيام بمهمة الصلح. ولعل حكمة المشرع في ذلك أن الصلح من شأنه تسريع الفصل في القضايا التجارية وفي آجال معقولة، إذ بإمكان القاضي إن رأى أن طرفي النزاع كل متشبث بطلباته ولا جدوى من الإستمرار في الصلح فإنه يحذر محضراً بعدم الصلح¹.

وكذلك إذا تبين للقاضي في جلسة الصلح أن الخصم مبلغاً تبليغاً صحيحاً لحضور أول جلسة وتغيب عنها له أن يؤجل جلسة الصلح، إذ لا تنعقد جلسة الصلح إلا بحضور المتخاصمين أمام القاضي.

أما إذا تكرر غيابه رغم تبليغه وثبت للقاضي أن من شأن ذلك أن يطيل أمد النزاع فله أن ينهي مهمة الصلح الموكلة له بمحضر عدم الصلح. غير أنه إذا تبين للقاضي المكلف لإجراء الصلح أنه هناك أمل في التوفيق بين أطراف النزاع من خلال ما توصل إليه من تقريب وجهات النظر فيما بينهم، إلا أن مدة ثلاثة (03) أشهر المحددة له شارفت على الإنتهاء يمكنه تقديم طلب إلى رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة لتمديد الأجل لإكمال محاولاته بتحرير محضر صلح بين الخصوم. يقوم القاضي بعد اختتام مهمة محاولة الصلح بتحرير محضر باتفاق الأطراف أو بعدم إتفاقهم وكل واحد منهما يرتب آثاره القانونية².

ثانياً: التصديق على الصلح

إذا ما توصل الخصوم إلى إتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح، توجب على القاضي المكلف التصديق عليه، وهذا طبقاً لأحكام المادتين 973³ و 992⁴ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتبنيته للإتفاق في محضر يوقع عليه هو والخصوم وأمين الضبط.

1 - بورانة حياة، فديسي العلجة، مرجع سابق، ص 72.

2 - بورانة حياة، فديسي العلجة، المرجع نفسه، ص 72.

3- المادة 973 من ق إ م إ: "إذا حصل صلح، يحذر رئيس تشكيلة الحكم محضراً، يبين فيه ما تم الإتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

4- المادة 992 من ق إ م: "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

1- شروط التصديق على الصلح

يصادق القاضي على الصلح بعد اتفاق الخصوم، وقبل قيامه بهذا الإجراء وجب عليه التحقق من المسائل التالية¹ :

- يجب أن يكون القاضي مختص بالنزاع محل الصلح، فلا يجوز أن يتضمن الصلح نزاعاً لا يدخل في اختصاص المحكمة التي تتولى أعمال الصلح.
- يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح، فيكون على القاضي التأكد من صحة تمثيل القاصر في إبرام الصلح قبل التصديق عليه.
- يجب على القاضي التأكد من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام والآداب العامة، فإذا كانت المسألة المتصالح عليها متعلقة بالنظام العام والآداب العامة، فعلى القاضي في هذه الحالة الإمتناع عن التصديق من تلقاء نفسه وإلا كان التصديق باطلاً².

2- شكل محضر الصلح:

سواء كان الأطراف قد توصلوا إلى إبرام الصلح فيما بينهم بمجهوداتهم الخاصة أو كان هذا الصلح قد أبرم نتيجة مساعدة المحكمة لهم فإنه يجب أن يفرغ الصلح في محضر وذلك حسب المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ففي الحالة التي يحضر فيها الطرفان أمام المحكمة ويقرانهما إتفاقا على الصلح، يقوم القاضي بإثبات ما إتفق عليه الطرفان في محضر جلسة³.

يصادق على الصلح في محضر يثبت فيه، فحسب المادتين 973 و992 المذكورتين سلفاً من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يفرغ الصلح القضائي في محضر يبين فيه القاضي ما تم الإتفاق عليه، ويكون موقعا من طرف هذا الأخير والخصوم وأمين الضبط، ثم يتم ايداعه بأمانة الضبط ويعتبر بعد ذلك سنداً تنفيذياً عمل بنص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - زيري زهية، المرجع السابق، ص ص 34-35.

² - الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 101.

³ - بلال بوقشاشة، عبد الرحمن زعرور، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015-2016، ص 60.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

ويكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائية ويعتبر سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانه بالضبط حسب المادة 991¹ من القانون الإجراءات المدنية إذ يعتبر الصلح موجوداً منذ اللحظة التي إنفق فيها الأطراف شفاهة على إنهاء النزاع بينهما.

ذهب الفقه إلى أن عقد الصلح يعتبر موجوداً منذ إتفاق الأطراف شفاهة عليه، وليس منذ إثباته في محضر الجلسة أن عقد الصلح عقد رضائي، ولا يحتاج إلى أي الشكل خاص لوجوده، أما قيام القاضي بإثبات ما اتفق عليه الأطراف في محضر الجلسة فهو أمر غير ملزم لوجود الصلح وإنما أمر لازم يكسب الصلح الصفة القضائية ليكون سنداً تنفيذياً².

أما بالنسبة لوثيقة محضر الصلح فإن المشرع لم يحدد شكلها ولا البيانات التي يجب أن تحتويها لكن عملياً، يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على بيانات متعلقة بأطراف النزاع وموضوعه والنتيجة المتوصل إليها.

ويمكن أن يتم هذا المحضر أيضاً في ورقة يدون فيها القاضي تاريخ ومكان إجراء الصلح والأطراف الحاضرة وتصريحاتها ثم يوقع عليها كل الأطراف والقاضي وأمين الضبط، يودع محضر الصلح بعد تحريره إلى أمانة الضبط حتى يكتسب تاريخاً ورقماً وختماً يجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب ومن عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل والسبب³.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المختصة

إن الهدف الأساسي من إجراء الصلح هو إنهاء النزاع بين الأطراف من خلال تسويته بطريقة ودية، لذلك قد يتوصل الخصوم أثناء جلسة الصلح إلى حل يرضيهم، الأمر الذي يتيح للقاضي المكلف بالصلح تحرير محضر يثبت ما تم الإتفاق عليه، ويوقع عليه القاضي والأطراف وأمين الضبط. ويعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، بما يضيفي على الاتفاق قوة قانونية ويجعله قابلاً للتنفيذ. أما في حالة فشل الصلح، فيقوم القاضي المكلف بتحرير محضر عدم الصلح، ويحتفظ الخصوم بحقهم في رفع الدعوى أمام

¹ - المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

² - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 90.

³ - شريفة ولد الشبخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق ق.إ.م.إ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 7، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 107.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

المحكمة التجارية المختصة بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلاً¹.

وكأصل عام، ينقضي عقد الصلح القضائي بشكل طبيعي عند تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم محل الاتفاق، غير أنه قد ينقضي قبل تمام تنفيذه في بعض الحالات، كالبطلان أو الفسخ عن طريق رفع دعوى قضائية، مما يؤدي إلى زوال عقد الصلح وآثاره.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحرير محضر الصلح أو عدمه في (الفرع الأول)، ثم إنقضاء الصلح في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحرير محضر الصلح أو عدمه

يعدّ الصلح من أهم الوسائل الودية التي إعتدّها المشرّع لتسوية النزاعات، لما يتسم به من طابع إنساني يقوم على تغليب روح التفاهم والتعاون بين الخصوم بدل الاستمرار في الخصومة القضائية.

فالغاية من الصلح لا تقتصر على إنهاء النزاع فحسب، بل تمتد إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف والحفاظ على العلاقات بينهم، خاصة في المجال التجاري الذي يتطلب قدرًا من المرونة وسرعة تسوية الخلافات².

وعلى هذا الأساس، قد تنجح مساعي الصلح التي يشرف عليها القاضي في تقريب وجهات النظر بين الخصوم فيتم الاتفاق بينهم على حل النزاع، وهو ما يقتضي تحرير محضر صلح يثبت ما تم التوصل إليه³، أما في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق، فإن القاضي يثبت ذلك في محضر عدم الصلح، بما يسمح باستمرار السير في الخصومة وفق الإجراءات القضائية العادية⁴.

وعليه، فإن تحرير محضر الصلح أو عدمه يُعد مرحلة إجرائية مهمة تعكس نتيجة محاولة التوفيق بين الأطراف، وتحدد ما إذا كان النزاع سينتهي بالتراضي أم سيستمر أمام القضاء للفصل فيه بحكم قضائي.

¹ - بسمة مباركية، فاطمة بلعسري، المرجع السابق، ص 1191.

² - عبد الحميد الشواربي، الصلح في التشريع المدني والتجاري، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 15.

³ - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 487.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 8.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

أولاً: تحرير محضر الصلح

تختتم جلسة الصلح بين الأطراف المتصالحة بين الأطراف بوثيقة رسمية تسمى المحضر، تنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة الضبط الجهة القضائية".

وتنص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط الجهة القضائية"¹.

إذا تم الصلح بين الخصوم، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر يوضح عليه ففي هذه الحالة فإن رئيس تشكيلة الحكم لا يفصل في طلبات الخصوم بل يقتصر عمله على الإشهاد بما تم الاتفاق عليه².

إن المشرع الجزائري لم يبين البيانات التفصيلية التي يتضمنها محضر الصلح، وإنما ذكر فقط على أنه يتضمن محتوى الاتفاق المتوصل إليه، ولكن الأمر محمول على قواعد العامة بضرورة تضمين البيانات المطلوبة في كل محضر³.

كما يجب على الخصوم أن يؤكدوا موافقتهم على هذا الصلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي وهذا حسب المادتين 973 و 993 من قانون إجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى توقيع كل من القاضي وأمين الضبط.

فالخصومة التي تنتهي بالصلح لا تصدر في شأنها حكم قضائي إنما يحل محضر المثبت للصلح محل الحكم، فدور القاضي في عملية الصلح يتمثل في مشاركته للخصوم في إعداد محضر الصلح ويشهد على صحة الاتفاق، ثم يمضي معهم على السبب.

¹ - مسعودة همساس، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين فعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مج6، العدد5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2004، ص 45.

² - صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 246.

³ - سهام صديق، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 157.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

وطبقا للقواعد العامة المقررة للصلح باعتباره طريقا بديلا لحل النزاعات فإنه يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة الجهة القضائية¹.

1- الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف:

في حالة التوصل إلى الصلح يحرر رئيس تشكيه الحكم محضر الصلح ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا غير قابل أي طعم يعتبر من الأوامر الولائية، وهذا ما ذهبت إليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " إذ حصل الصلح... ويأمر بالتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا بأي طعن."

وينتهي الصلح في المنازعة الإدارية النزاع القائم بين الأطراف ولا يجوز التراجع عنه وهو ما أكدته المادة 226 من ذات القانون بقولها: " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوة بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى."

إذا نستنتج من هذه المادة انه تنقضي الدعوى الادارية بالصلح وتبعا لها تنقضي الخصومة، وبالتالي يعتبر الوصول إلى الصلح سببا من اسباب انقضاء الدعوة وبصفة تبعية إنقضاء الخصومة².

كما يجب التنويه إلى أن الصلح قد يقع على بعض عناصر النزاع فقط وبالتالي يكون صلحا جزئيا، وهذا ما يمكن إستنتاجه من عبارة: " يبين فيه ما يقع الإتفاق عليه"، بحيث قد يقتصر على بعض العناصر النزاع دون الأخرى، والتي يفصل فيها تبعا لموضوع الدعوى³.

إذ يفهم من عبارة غلق الملف نهاية النزاع وعدم إثارته مرة أخرى من طرف نفس الخصومة وبالأخص نفس الخلاف أمام القاضي ويكسب هذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه⁴، وعلى ذلك يترتب على الصلح انقضاء الحقوق الادعاءات التي تنازل كلا الطرفين عنها، فإذا أبرم الصلح نهائيا وإستوفى شرائطه فمن شأنه منع اللجوء إلى القضاء لعرض نفس النزاع وإلا قضي بعدم قبول الدعوة ذلك لأن مضمون وفحو الصلح يفترض إتفاق طرفي النزاع على كل نقاط المنازعة ووصولها إلى إتفاق لا رجعة فيه بحسن النية وبكل جدية،

¹ - بن دعاس سهام، الصلح كحل بديل للمنازعات الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017، ص 13.

² - سهام صديق، المرجع السابق، ص ص 158-159.

³ - خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 153.

⁴ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، استعجال إداري، الطرق البديلة لحل المنازعات)، ط2، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 12.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

ومن ثمة فإن غلق باب المنازعة أمر ضروري ومنطقي ضمانا للجدية وفعالية لإجراء الصلح كحل بديل للمنازعة¹.

2- محضر الصلح كسند تنفيذي:

طبقا للمادة 993 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة بالضبط، ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير والإبطال.

وبالتالي يكتسب القوة التنفيذية بعد إعادته بصيغة التنفيذية المتعلقة بالمواد الإدارية، وهذا بمقتضى المادة 601 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والتي نصت على أنه "لا يجوز التمثيل في غير الأحوال مستثنات بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي التي تكون بصيغة التنفيذية الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

- باسم الشعب الجزائري.

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية.

ب- في المواد الإدارية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، إذ يجب أن تكون هذه العبارة حرفية عند تحريرها كما وردت في القانون دون زيادة أو نقصان².

¹- بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 14.

²- لمياء خرباش، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعة الإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص ص 35-36.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

نستنتج من نص المادة أنه لا يكفي لتنفيذ أن يكون بيد المحكوم له سوره طبق الأصل من الحكم، ولو كانت رسميا بل هو ملزم ان يكون له صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذية تسمى النسخة التنفيذية، الصيغة التنفيذية، هي العلامة الظاهرة التي يعرف بها السند¹.

ثانيا: تحرير محضر عدم الصلح

تنص المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثالثة على ما يلي: ".... في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة بعريضة إفتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بمحضر عدم الصلح"

وفي حالة إخفاق الأطراف في الوصول إلى حل توافقي للنزاع القائم بينهما يختتم القاضي جلسة الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح²، وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة بعريضة افتتاح الدعوى، طبقا لقواعد المنصوص عليها في ذات القانون مرفقة بمحضر عدم الصلح، هذا الأخير الذي هو من الشروط القبول الدعوى شكلا أمام المحكمة التجارية المختصة³.

ولا يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المختصة⁴، فيؤدي فشل أطراف النزاع التجاري في إيجاد حل ودي إلى تحول هذا النزاع إلى نزاع قضائي، عن طريق رفع دعوى أمام أحد أقسام المحكمة التجارية المختصة إقليميا، حيث تعتبر الدعوى الوسيلة التي حولها القانون لصاحب الحق لحماية حقه⁵، مع وجوب أن ترفق بمحضر عدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلا في حالة تخلفه، وهو دفع من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالف ذكرها.

وبذلك أصبح محضر عدم الصلح قيذا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المختصة⁶.

¹- كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 583.

²- بورانة حياة، قدسي العلجة، المرجع السابق، ص 74.

³- سي فوضيل الحاج، المرجع السابق، ص 363.

⁴- بورانة حياة، قدسي العلجة، المرجع السابق، ص 74.

⁵- حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص 88.

⁶- بورانة حياة، قدسي العلجة، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عندما عدل قانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22 لم يشر إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى وأحالنا إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يشترط في المادتين 14 و15 منه مجموعة من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في عريضة إفتتاح الدعوى: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"¹.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع بموجب هذا التعديل لم يحدد أجل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد الحصول على محضر عدم الصلح، على خلاف ما هو معمول به في القضايا الاجتماعية والعمالية إذ حدد أجل رفع الدعوى بستة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى².

يتم الفصل في الدعاوى التي تنتظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي وفق القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية³.

الفرع الثاني: إنقضاء الصلح

يترتب على الصلح القضائي إنتهاء حالة الإفلاس مستقبلا متى نفذت الشروط المنصوص عليها في عقد الصلح والتي تتضمن أغلبها منح فرصة للمدين المفلس للوفاء بالديون التي عليه، لكن أثناء تنفيذ عقد الصلح تظهر إشكالات تؤدي إلى إبطاله أو فسخه ما يؤدي إلى إنقضاء عقد الصلح وترتيب آثار عليه.

وبالرغم من الطبيعة التعاقدية لعقد الصلح القضائي إلى أنه لا يخضع لقواعد الإبطال والفسخ في النظام التعاقدي، فهناك عدة عوامل تعطيه هذا الإستثناء المتمثلة في الرقابة القضائية المطبقة على إبرامه، أهمية العقد بالنسبة للمستقبل والعدد الكبير من الأشخاص الذين يهمهم إكمال الإجراءات وينقضي عقد الصلح بالبطلان الذي سنتطرق له كعنصر أول، أو الفسخ كعنصر ثاني متى توفرت بعض الأسباب التي ترتب آثارا، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

¹ - بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 299.

² - بورانة حياة، قدسي العلجة، المرجع السابق، ص 75.

³ - بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 299.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

أولاً: إنقضاء عقد الصلح بالبطلان

إن عقد الصلح عقد من نوع خاص، فهو عقد جماعي يتعلق بمصالح متعددة و يحظى بإشراف خاص من القضاء، فالرقابة التي تقوم بها المحكمة بعد الإجراءات الطويلة بين المتصالحين كفيلة بحماية جميع المتعاقدين من الوقوع في الأخطاء أو التحايل، التي تؤثر على الصلح موفرة أسباب البطلان العديدة التي ذكرتها القواعد العامة لذلك أكد المشرع الجزائري على تولي القضاء مهمة الإشراف والرقابة على الصلح و حدد أسبابا في القانون تؤدي إلى الإبطال بتوفرها تصدر المحكمة حكما ببطلان الصلح يترتب عنه آثار على عقد الصلح ، وهي على النحو الآتي :

1- أسباب البطلان في عقد الصلح:

لقد حددت المادة 341 من القانون التجاري على سبيل الحصر الشروط والأسباب التي تؤدي إلى إبطال عقد الصلح والمتمثلة في:

إخفاء الأموال والمبالغة في الديون: ويتمثل في صورتين أو لهما إخفاء المفلس لجزء من أمواله بنية جعل الدائنين يقبلون أنصبة قليلة والصورة الثانية هي بمبالغة المفلس للديون المطلوبة منه قصد إيهام الدائنين بكثرة عددهم وكبر حجم دونهم، فيسهلون عملية الصلح إعتقادا منهم أن بيع أمواله لن يوزع عليهم إلا أنصبة قليلة مما لو تم الصلح¹.

إن الخداع والغش من خلال هاتين الصورتين يمسان بالدائنين المصوتين والأشخاص الذين أشرفوا على الصلح كالقضاة فيمس بالدائنين من خلال الثقة التي منحوها للمدين الفلوس للوفاء بالتزاماته وللنصيب المقترح عليهم في عقد الصلح، ويمس بالقضاة الذين قضوا بالتصديق على الصلح بالنسبة للنظام العام.

ولم يستلزم المشرع صدور حكم جنائي بثبوت عس المقلس وذلك رغبة منه في تقرير البطلان متى يثبت عس المدين حتى ولو أمام المحكمة المدنية حتى لا يؤدي سقوط الدعوة الجنائية بالتقادم أو عدم تحرك النيابة العامة رغم ثبوت عس المدين².

ومن خلال هذا تستنتج أن الصلح يصبح باطلا بقوة القانون بتوفر هاتين الصورتين.

¹ - عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس والصلح الواقعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 375.

² - أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المطبعة الفنية، الجزائر، 1979، ص 168.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

2- الحكم على المجلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس:

إذا حكم على المدين المفلس بالإفلاس بالتدليس قبل إبرام عقد الصلح فإنه لا يقوم أصلاً، أما إذا حصل بعد التصديق عليه فإنه يؤدي إلى إمتناع المحكمة عن التصديق عليه، و على كل حال سواء صدر الحكم بالإفلاس بالتدليس أو وقع قبل انعقاد الصلح أو بعده فإن القانون لا يفرق بينهما، و يتوجب على المحكمة أن تقضي ببطلان الصلح من تلقاء نفسها لأنه يمس بالمصلحتين العامة والخاصة، فيعين حارس قضائي على أموال المفلس أو تحجز حجزاً احتياطياً وللمحكمة أن تلغي التدابير الاحتياطية في حالة تبرئة المفلس المتهم وهذا طبقاً للمادة 342 من القانون التجاري¹.

يرى الكفلاء الذين لم يكونوا على علم بالتدليس عند الالتزام بحكم القانون، لأن أسباب البطلان ترجع إلى غش المفلس عن طريق إخفاء أمواله أو المبالغة فيها، وهذا ما أقره القانون في أحكام المادة 341 من القانون التجاري.

أ- آثار البطلان في عقد الصلح القضائي:

بإصدار المحكمة حكماً ببطلان الصلح تعود التفليسة بكل آثارها القانونية، أي بعث التفليسة من جديد دون صدور حكم جديد بشهر الإفلاس، أي إعادة فتح التعليم و متابعة إجراءاتها²، و على هذا الأساس تغل يد المدين من جديد وتعود جماعة الدائنين ممثلة بالوكيل القضائي، و هذا لمنع اتخاذ أي إجراءات فردية من طرف الدائنين لاسترداد حقوقهم وعدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين و هذا ما أقرته المادة 245 من القانون التجاري، وعلى هذا الأساس يتعين على المحكمة التي قضت بالبطلان أن تعين قاضي منتدب و وكيل التفليسة³، في نفس الحكم التي قضت فيه ببطلان الصلح ويقوم الوكيل القضائي بعدة إجراءات قانونية بمعرفة القاضي المنتدب، كجرد الأوراق المالية ودعوة دائنين جدد إن وجدوا وبهذا يكون المدين المفلس ملزماً بالوفاء بجميع ديونه أمام دائنيه ماعدا الدائنين الذين إستوفوا نصيب من الدين الذي يدينون به بمقتضى عقد الصلح، لكن يحق له المطالبة بالجزء المتبقي من الدين أو الذي سبق له التنازل عنه و هذا طبقاً للقاعدة العامة التي تقضي بانسحاب أثر البطلان إلى الماضي⁴، وهذا ما تضمنته كذلك المادة 346 من القانون التجاري

¹ - المادة 342 من القانون التجاري "إذا جرت متابعة المدين، بعد التصديق، لاتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقيف أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو الحكم بالإعفاء من التهمة".

² - سعيد محمد الهياجنة، آثار حكم الإفلاس على جماعة الدائنين، أطروحة دكتوراه، جامعة مصر، 1993، ص 354.

³ - مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 551.

⁴ - مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 553.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

وجاء فيها "تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده لكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين إلا بالنسب التالية:

1- ديونهم كاملة، إن كانوا لم يقبضوا شيئا من ديونهم.

2- جزء من ديونهم الأصلية مناسب لشطر الحصة الذي لم يستوفوه إن كانوا قد قبضوا جزءا من حصتهم".

ولا يجوز للمعلم أن يتمسك بمواجهتهم على أساس التنازل المعطى لهم في عقد الصلح وهذا لكون البطلان يسري بأثر رجعي على الماضي، بحيث يعتبر الصلح كأن لم يكن وكأن التفليسة لم تقفل¹، أما بالنسبة للدائنين الجدد فقد أجاز لهم المشرع الإشتراك في التفليسة بكل ديونهم حماية للثقة في التعامل مع المدين ومنحه الائتمان اللازم لاستعادة مركزه المالي وإستئناف نشاطه التجاري².

وأجمعت أغلب التشريعات العربية على أنه بمجرد بطلان الصلح لا سبيل لصلح جديد ويصبح الدائنون في حالة تضامن، خاصة إذا كان سبب الإبطال صدور حكم على المفلس بالإدانة في جريمة الإفلاس بالتدليس أو كان البطلان يسبب العش لأن هذا الحكم مانع من وقوع الصلح³.

ثانيا: إنقضاء عقد الصلح با الفسخ

على عكس البطلان الذي جعل له المشرع أحكام خاصة، فإنه ليس للفسخ في الصلح القضائي أحكام خاصة و لم يأتي المشرع بقواعد خاصة بالنسبة لأسباب الفسخ و إنما أبقاه خاضعا للقواعد العامة نظرا لإرتكازه الشديد على مبدأ سلطان الإرادة وهذا ما نستنتجه من نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه : "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إذاره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض"، وبالتالي للصلح القضائي أسباب تؤدي إلى الفسخ وبتوفرها يفسخ العقد (1) وتترتب عنه آثار (2) وهذا ما سنتطرق عليه على النحو الآتي :

¹ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 171.

² - عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 378.

³ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 550.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

1- أسباب الفسخ في عقد الصلح:

تنص المادة 340 في الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري على أنه: "إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صدقت عليه في مواجهة الكفلاء إن كانوا أو بعد إستدعائهم قانوناً".

ويتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أجاز طلب فسخ عقد الصلح في حال ما إذا أخل المفلس بتنفيذ شروط الصلح، أو الإخلال بالتزام من إلتزاماته ويشمل ذلك مواجهة الكفلاء إن وجدوا¹. فالفسخ على خلاف البطلان، إذ أخضعه المشرع الجزائري لأحكام القواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين، التي أجازت لكل طرف أن يطلب فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بإلتزاماته²، إستشهاداً بنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الحال ذلك، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزامات".

وفي حالة ما إذا قام المدين بنقل ملكية متجره مثلاً دون صيغة قانونية مقبولة تشمل بيعه أو التصرف فيه لمصلحة الغير، فإن ذلك لا يجيز للدائنين المطالبة بفسخ العقد إذا كان الهدف منه هو تطوير أعماله وزيادة مصدر دخله وتحسين مردوده المالي بهدف الوفاء بإلتزاماته المالية³.

2- آثار فسخ عقد الصلح:

يترتب على الحكم بفسخ عقد الصلح زوال أثر الصلح بالنسبة لجميع الدائنين وفتح الإجراءات من جديد وإفتتاح التعليمات دون الحاجة إلى صدور حكم جديد لشهر الإفلاس مثلما هو الأمر في حالة إبطال عقد الصلح، إلا أنه هناك نقاط جوهرية بين آثار فسخ الصلح وإثار بطلانه التي تتمثل في:

¹ - محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 190.

² - سلمان الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 214.

³ - معمر طاهر، حميد ردمان، إدارة التقلية وإنتهائها بالنسبة للشخص الطبيعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 380.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

أ- في حالة فسخ عقد الصلح لا تبرئ ذمة الكفلاء بل يظلوا ملتزمين¹ في حدود شروط الصلح، أما فيما يخص البطلان فإن الكفلاء المتدخلين يضمنون تنفيذ عقد الصلح فتبرئ دمتهم في حالة بطلان الصلح.

ب- الفسخ في الصلح لا يمنع من منح المفلس صلحا جديدا² نظرا لخضوع أحكام فسخه للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني على خلاف البطلان في الصلح الذي لا يجوز فيه إبرام صلح جديد بل لا بد أن تنتهي حينئذ التقلية بإتحاد الدائنين.

¹ - عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 379.

² - مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ص 552.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

خلاصة الفصل

يتم إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بناءً على طلب يقدمه أحد أطراف النزاع عبر عريضة تُرفع إلى رئيس المحكمة قبل تقديم الدعوى القضائية، ويعدّ هذا الإجراء شرطاً شكلياً لقبول الدعوى، يقوم الرئيس بتعيين قاضياً للقيام بإجراء الصلح خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الطلب، ويبلغ باقي الأطراف بتاريخ الجلسة التي يتم فيها إجراء محاولة الصلح خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر، يمكن للقاضي المعين أن يستعين بأي شخص يراه مناسباً لتسهيل الصلح، في حال نجاح المحاولة يُحرر محضر الصلح يُوقع عليه القاضي والأطراف وأمين الضبط ويُعتبر هذا المحضر سنداً تنفيذياً، أما إذا فشلت محاولة الصلح، فيُحرر محضر بعدم الصلح ويُرفق وجوباً مع عريضة إفتتاح الدعوى وإلا ترفض الدعوى شكلاً.

يخضع إجراء الصلح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويهدف إلى تقليل الضغط على المحاكم وتسهيل حل النزاعات التجارية ودياً وبسرعة، مع اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وتشجيعها للصلح لما يوفره من وقت ونفقات ويعزز الثقة بين المتقاضين.

كما ميز المشرع بين الصلح القضائي الإجباري والصلح الودي، وأكد على أهمية محضر عدم الصلح الذي يؤدي غيابه إلى عدم قبول الدعوى، ويساهم الصلح في تقريب وجهات النظر والحفاظ على العلاقات التجارية وتعزيز الأمن القانوني والاستثمار، مع رقابة المحكمة على شروطه وتوثيقه وتنفيذه، بالإضافة أيضاً إلى أنه قد ينقضي بالبطلان لعيوب فيه أو بالفسخ عند الإخلال بشروطه.

خاتمة

خاتمة

وبهذا نكون أنهينا دراستنا المتمثلة في إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، ونستنتج أن الصلح يعد من أبرز الآليات التي اعتمدتها العديد من التشريعات الوضعية، وقد كرسه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 536 مكرر 04 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويلاحظ أن المشرع قد عمل على تكييف هذه الأحكام بما ينسجم مع التطورات التي يشهدها المجتمع، لاسيما في ميدان الأعمال التجارية، وذلك عبر تعزيز اللجوء إلى الوسائل الودية لتسوية المنازعات التجارية، حيث جعل إجراء الصلح وجوبي أمام القضاء التجاري الذي خصه بمحاكم تجارية متخصصة، وجعل من هذا الإجراء قيدا على رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة وأسندته للقاضي الذي يعين من رئيس المحكمة التجارية.

خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري يتجه نحو ترسيخ ثقافة الصلح كمرحلة أولية تسبق اللجوء إلى القضاء، بما من شأنه الإسهام في الحد من عدد القضايا المعروضة على المحاكم التجارية وتسريع الفصل في المنازعات.

غير أن التطبيق العملي لهذا النظام لا يزال يطرح بعض التحديات، سواء من حيث ضعف إلمام المتقاضين به، أو من حيث الحاجة إلى استكمال الإطار التنظيمي الكفيل بضمان فعاليته.

كما قد أفرزت الدراسة جملة من النتائج الأساسية، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تعزيز التوجه نحو قضاء تجاري متخصص من خلال استحداث محاكم تجارية متخصصة.
- تكريس الصلح كآلية بديلة لتسوية المنازعات التجارية.
- إلزامية عرض النزاع على قاضي الصلح قبل رفع الدعوى القضائية.
- تحديد أجل ثلاثة (3) أشهر لإتمام إجراءات الصلح.
- جواز الاستعانة بأشخاص مؤهلين للمساعدة في مسار الصلح.
- عدم قبول الدعوى في حالة عدم إرفاقها بمحضر الصلح.

- عقد الصلح كغيره من العقود ينقضي إما با البطلان أو الفسخ، وجاءت أسباب البطلان على سبيل الحصر على عكس أسباب الفسخ التي تركت وفقا للقواعد العامة.
- يترتب على إنقضاء الصلح الفسخ أو البطلان إعادة فتح التقلية من جديد وسريان آثار حكم شهر الإفلاس.
- كما نقترح بعض من التوصيات وتتمثل فيما يلي:
- ضرورة ترسيخ ثقافة اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية داخل المجتمع الجزائري، من خلال التعريف بمزاياها وما توفره من سرعة ومرونة في الفصل في النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.
- التأكيد على أن فعالية الصلح تقتضي وضع إطار تشريعي واضح ودقيق يحدد مجال تطبيقه، ويضبط مسؤولية قاضي الصلح في حال انحرافه عن المهام الموكلة إليه، إلى جانب استحداث هياكل مخصصة وتوفير فضاءات ملائمة لإجراء جلسات الصلح، بما يضمن تحقيق أهدافه على نحو أمثل.
- تعزيز الرقابة على إتفاقيات الصلح لضمان عدم تعارضها مع النظام العام
- إقرار مبدأ سرية إجراءات الصلح بنص صريح، لحماية مصالح الأطراف وتشجيعهم على الانخراط بجدية في هذا المسار.
- رقمنة إجراءات الصلح من خلال اعتماد وسائل الاتصال الحديثة لعقد جلسات الصلح عن بعد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1/ القرآن الكريم

2/ الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة 2022، الصادر بالمرسوم الرئاسي 422/20 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، العدد 82 لسنة 2020.

3/ قوانين

- قانون رقم 08-09 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

/ الأوامر

1-الأمر رقم 75-58 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30/09/1975، المتضمن قانون المدني معدل والمتمم.

2-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الأسرة.

ثانياً: المراجع

1/ الكتب باللغة العربية

-ابن تاسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس بالغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، دون سنة النشر.

2-أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح _ الوساطة _ التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الطبعة 1442هـ _ 2021، دار الخلدونية، الجزائر، 2021

3-أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، مصر، 1980.

4-الأنصاري حسن النيداني، أستاذ قانون المرافعات، الصلح القضائي " دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- 5-بلفاسم سعيد، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 6-بلفاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- 7-بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 8-حمزة سلام، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، ج1، ط3، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 9-خالد روشو، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- 10-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، استعجال إداري، الطرق البديلة لحل المنازعات)، ط2، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 11-عبد الحميد الشواربي، الصلح في التشريع المدني والتجاري، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 12-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 13-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 14-عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس والصلح الواقعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
- 15-فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- 16-فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، دون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة النشر.
- 17-محمود مختار، أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- 18-مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
- 19-مصطفى كمال طه، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- 20-معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 1999.
- 21-نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2007.
- 22-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية وإدارية الخصومة-تنفيذ-التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008.

23- وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2- الرسائل والمذكرات

أ/ أطروحات الدكتوراه

1- سالمى نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016.

2- سعيد محمد الهياجنة، آثار حكم الإفلاس على جماعة الدائنين، أطروحة دكتوراه، جامعة مصر، 1993.

3- سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

4- سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب/ مذكرة الماجستير

1- الطيب لوصيف، عقود الصلح في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.

2- بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

3- خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

4- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2015.

5- سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة الماجستير في القانون الخاص تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

6- سهام صديق، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

7- صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

8-عروي عبد كريم، طرق البديلة في حل المنازعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، سنة 2012.

9-يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014.

ج/ مذكرات ماستر:

1-الأخضري عائشة، بن جدية ناريمان، الصلح القضائي أمام التجارية المتخصصة، مذكرة الماستر أكاديمي، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2024-2025.

2-الطيب نجمة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018

3-العابد سفيان، حدة شرف الدين، المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر أكاديمي، التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2024/2025.

4-أوعمران حكيم- بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة البويرة، 2018.

5-بخدة خديجة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد حميد بن باديس مستغانم، سنة 2022/2023.

6-برغايد محمد صديق، الصلح في قضايا التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2024.

7-بلال بوقشاشة، عبد الرحمن زعرور، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015-2016.

8-بن ذهبية علي، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة الماستر أكاديمي، تخصص قانون العام الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

9-بن عون عبير، الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام قانون 22_13، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2022/2023.

10-بن عيادة نسرين، صاولة بسمة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة الطارف، 2024/2025.

- 11- بورانة حياة، فدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا للأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون إجراءات المدنية وإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن حي جيجل، 2023.
- 12- بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 13- حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2023.
- 14- خواري حميدة، ساعد إسحاق نجيب، مكانة الصلح القضائي في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020-2021.
- 15- سامية جحنيط، الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد بشير إبراهيمي، 2024-2025، ص ص 11-12.
- 16- سمادي حمزة، العايب شاذلي، المحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، سنة 2025.
- 16- عباد عبد الشكور، سعد الدين حمزة، المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة برج بوعريج، سنة 2024/2025.
- 17- قاسم محمد، الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة الماستر في حقوق، تخصص علوم الإدارية، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون سنة 2014/2015.
- 18- لمياء خرياش، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعة الإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
- 19- موسى الجيلالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.
- 20- نورة إسم الله، نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحل ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2015.
- الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

د/ المقالات العلمية

- 1-العيداني سهام، الإجراءات المتبعة لفض النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد18، العدد03، سنة 2025.
- 2-بن دعاس سهام، الصلح كحل بديل للمنازعات الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017.
- 3-بن عزوزة فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09، العدد1، المركز الجامعي مغنية، 2023، الجزائر.
- 4-بن يسعد عزراء، المحاكم التجارية المتخصصة: نحو الإرساء قواعد نظام جديد للتقاضي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد34، العدد4، 2023، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
- 5-دغيش حملاوي، الصلح كآلية لحل المنازعات أمام محاكم التجارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2025.
- 6-سعد لقيب، ذوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد02، 2023، المركز الجامعي بركة، الجزائر.
- 7-سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 02، جامعة باتنة01، الجزائر، سنة 2024.
- 8-سي فضيل حاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر.
- 9-شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 13-22)، مجلة القانونية والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد03، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2023.
- 10-شريعة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق ق.إ.م.إ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 7، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
- 11-عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة معسكر، 2022.
- 12-كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.

- 13- مازة حنان، سعيد بوقرو، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، جوان 2023.
- 14- مباركية بسمة، بالعسري فاطمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والواقع، مجلة الفكرة القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023.
- 15- مسعودة همساس، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين فعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مج 6، العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2004.
- 16- ياسين شامي، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، المجلد 9، العدد 4، المركز الجامعي أحمد يحيى، الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر.

ه/المداخلات

- 1- بن تومي زهرة، مداخلات بعنوان صالحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلات أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف، الجزائر، يوم 11 فيفري 2023.
- 2- عزيزة دحماش، ليليا بو كروح، المداخلات بعنوان إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ورقة، 2023.

2/المراجع باللغة الأجنبية

- 1-BOUHAFS Nanaa épous djellab, "Les nouveaux horizons de la médiation et la conciliation aux termes de la loi N° 08-09" revue elmofaker, N°14, 2017.
- 2-OHLMANN Jean-Claude, La Conciliation, thèse pour le Doctorat en Droit présentée et soutenue publiquement, Université de METZ, U.F.R Droit, Economie, Administration, 1998.
- 3-Pierre Couvrat, «Conciliation», in Jurisclasseur procédure civiles, fascicule 10, edition, France, 1986.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة	4
المبحث الأول: مفهوم الصلح	6
المطلب الأول: تعريف الصلح	6
الفرع الأول: تعريف الصلح	7
أولا - التعريف اللغوي للصلح	7
ثانيا: الصلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية	8
ثالثا - التعريف الفقهي للصلح	9
رابعا - التعريف التشريعي للصلح	10
الفرع الثاني: تمييز الصلح عن النظم التي تشابهه	15
أولا - تمييز الصلح عن ترك الخصومة	15
ثانيا- تمييز الصلح عن التظلم الإداري	16
ثالثا- تمييز الصلح عن الوساطة	17
رابعا- تمييز الصلح عن التحكيم	18
المطلب الثاني: التكيف القانوني للصلح	19
الفرع الأول: الطبيعة العقدية للصلح	19
الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للصلح	20
الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للصلح	21
المبحث الثاني: مقومات الصلح ومجال تطبيقه	22
المطلب الأول: شروط الصلح	22
الفرع الأول: وجود نزاع قائم أو محتمل	22
أولا: النزاع القائم	23
ثانيا: النزاع محتمل	23
الفرع الثاني: نية حسم النزاع	24
الفرع الثالث: التنازل المتبادل عن جزء من الحق	24

25	المطلب الثاني: مجال تطبيق الصلح
25	الفرع الأول: الصلح في الأحوال الأسرية
26	الفرع الثاني: الصلح في المسائل الإدارية
27	الفرع الثالث: الصلح في المسائل التجارية
27	أولاً: الصلح الاتفاقي الجوازي
28	ثانياً: الصلح الواقعي
28	ثالثاً: الصلح القضائي
28	الفرع الرابع: الصلح في القضايا العمالية
31	الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة
33	المبحث الأول: الإطار المؤسسي والإجرائي للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة
33	المطلب الأول: التنظيم القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة وضوابط مباشرة الصلح أمامها
33	الفرع الأول: النظام القانوني للمحاكم التجارية
34	أولاً: مبررات إنشاء المحاكم التجارية
36	ثانياً: الآثار الإيجابية للمحاكم التجارية المتخصصة
36	الفرع الثاني: تفسير معنى الصلح قبل قيد الخصومة
38	الفرع الثالث: تبرير موقف المشرع الجزائري من تكريس إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة
40	المطلب الثاني: تمتع القاضي المختص بصلاحيات اتخاذ التدابير الضرورية للملائمة لخصوصية كل خصومة
41	الفرع الأول: تكريس المشرع صلاحيات القاضي
42	الفرع الثاني: صلاحيات القاضي بإتخاذ التدابير الضرورية
44	المبحث الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة
44	المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالخصوم والمحكمة
45	الفرع الأول: إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم
45	أولاً: طلب إستصدار أمر على عريضة لتعيين القاضي لإجراء الصلح
46	ثانياً: حق الأطراف في الإستعانة بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة
47	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمحكمة
47	أولاً: تعيين القاضي المشرف على الصلح

49	ثانيا: التصديق على الصلح
51	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة
51	الفرع الأول: تحرير محضر الصلح أو عدمه
52	أولا: تحرير محضر الصلح
55	ثانيا: تحرير محضر عدم الصلح
57	الفرع الثاني: إنقضاء الصلح
57	أولا: إنقضاء عقد الصلح بالبطلان
60	ثانيا: إنقضاء عقد الصلح بالفسخ
64	خاتمة
68	قائمة المصادر والمراجع
75	الفهرس

الملخص:

كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح كأحد الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، باعتباره من الطرق الودية التي يمكن اللجوء إليها، ويأتي ذلك على ضوء ما تضمنه القانون 13-22 الذي استحدث قواعد إلزامية تهدف إلى تخفيف الضغط على قضاة المحاكم التجارية المتخصصة، حيث يسمح لأطراف الخصومة بأن يكون لهم دور فعال في حل النزاع القائم بينهم.

كما كرس القانون رقم 13-22 جملة من الأحكام الإلزامية للعمل بالصلح، من بينها وجوب إجرائه قبل قيد أية دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق يُحرر محضر عدم الصلح، وترفع الدعوى أمام المحكمة مرفقة بهذا المحضر الذي يعد شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى شكلاً.

ولا يقتصر الصلح على كونه وسيلة لإنهاء النزاع فحسب، بل قد ينقضي أيضاً في بعض الحالات، سواء بالبطلان إذا شابته عيب في الرضا أو خالف قواعد النظام العام، أو بالفسخ عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته المتفق عليها ضمن محضر الصلح، مما يعيد للأطراف الحق في اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع.

الكلمات الدالة:

منازعات تجارية، الطرق الودية، الصلح، إجراء وجوبي، المحكمة التجارية المتخصصة، بطلان الصلح، فسخ الصلح، النظام العام.

Summary:

The Code of Civil and Administrative Procedure enshrines conciliation as an alternative means of resolving commercial disputes within the Algerian legal system, considering it an amicable method that can be resorted to. This comes in light of the provisions of Law 13-22, which introduced mandatory rules aimed at reducing pressure on judges of specialized commercial courts, allowing the parties to the dispute to play an effective role in resolving the dispute between them.

Law No, 13-22 also enshrines a number of mandatory provisions for conciliation, including the requirement that it be conducted before any lawsuit is filed before the Specialized Commercial Court. In the event that no agreement is reached, a report of non-conciliation shall be prepared, and the lawsuit shall be filed before the court, accompanied by this report, which is an essential condition for the lawsuit to be accepted in form.

Reconciliation is not limited to being a means of ending a dispute, but it may also lapse in some cases, whether by nullity if it is marred by a defect in consent or violates the rules of public order, or by annulment when one of the parties breaches his obligations agreed upon in the reconciliation minutes, which restores the parties' right to resort to the judiciary to resolve the dispute.

Keywords:

Commercial disputes, amicable methods, reconciliation, compulsory procedure, specialized commercial court, invalidity of the reconciliation, termination of the reconciliation, public order.